



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/معاشوا/ نبالي فطة

من إعداد الطالبة:

- لونا سناناز

لجنة المناقشة

د/- بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري. تيزي وزو رئيسا

أ.د- معاشوا نبالي فطة، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/ عباشي كريمة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2023/10/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى
روح أبي رحمة الله عليه
إلى قرة عيني وتوأم روعي أمي الغالية حفظها الله
ليورعاها وأطال في عمرها
إلى جميع أفراد عائلتي ، إخوتي وأخواتي
إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد
أهدي ثمرة جهدي هذا

كلمة شكر

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان

لأستاذتي الفاضلة،

" إدرنموش آمال "

لقبولها الإشراف على هذا العمل

ومتابعته بالتوجيه والنصائح

وإلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

ورتبته وصفته والتي قبلت مناقشة هذه

المذكرة. وإلى كل من ساعدنا في إنجاز

هذا العمل

قائمة المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

دج : دينار جزائري

ص :صفحة.

ص ص :من صفحة ...إلى صفحة.

ثانياً - باللغة الأجنبية:

Ibib :même auteur ,même ouvrage ,même numéro de page.

L .G .D .P :librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° :Numéro.

op.cit :ouvrage précédemment cité.

P :page.

PP :De la pagea la page

أصبحت المنتجات الطبية ضرورة، لا يمكن للإنسان التخلي عنها في يومنا هذا حيث ترتبط بصحته ورفاهيته، في ظل انتشار الأمراض وزيادة بالرعاية الصحية، تحتل الصناعات الطبية مكانة مرموقة في العالم نظرا لأهميتها البالغة، ومع ارتفاع مستوى الطلب على هذه المنتجات يواجه المستهلك العديد من التحديات والصعوبات عند اقتنائها واستخدامها نظرا لنقص الخبرة والمعلومات المتاحة حولها.

قد تشكل المنتجات الطبية خطراً كبيراً على حياة المستهلك في جوانبها المختلفة سواء كان الجانب الصحي أو النفسي الذي يؤثر على عواطفه وشعوره أو حتى الجانب المادي إضافة إلى ذلك يفتقر المستهلك إلى معرفة كافية حول كيفية استخدام هذه المنتجات التي يتم تصنيعها أو تجميعها بغرض تحقيق الأرباح دون مراعاة صحة المستهلك وبسبب ذلك يتعرض المستهلك لخطر التعرض للغش والاحتيال عند شراء الأدوية والمستلزمات الطبية.

ونظرا لخطورة المنتجات الصيدلانية والأهمية التي تترتب عليها على قائمة المنتجات الاستهلاكية، سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية للمستهلك من مخاطر هذه المنتجات، إذ حصرت التعامل فيها على أشخاص دون سواه¹، كما قام بوضع قيود وضوابط تتعلق بعملية صرف المنتجات الصيدلانية، وكذلك درجة خطورتها، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين تصب في حماية المستهلك عامة، حيث أصدر القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، والذي تضمن مفهوما قانونيا للمنتجات الصيدلانية².

¹-سليمة لخضر، خديجة بن ويس، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة مستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022، ص 3.

² - قانون رقم 11-18، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018 (معدل ومتمم).

حيث أكد على حماية المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات الطبية هو أمر ضروري لذلك يقوم المشرع الجزائري بتنفيذ إجراءات قانونية لحماية المستهلك وتعويضه عن أي ضرر قد يتعرض له نتيجة المنتجات الطبية غير آمنة أو ذات جودة منخفضة، وقد تم وضع قوانين مثل قانون العقوبات، وقانون حماية الصحة (الملغى) وترقيتها وغيرها من التشريعات ذات الصلة بهدف حماية المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك، ثم إقرار هذه القوانين لتعويض المتضررين ومعاقبة المخالفين الذين يرتكبون جرائم فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في استعراض جانب حاسم وهو المنتجات الصيدلانية التي يجبر المستهلكون على شرائها، والتي قد تسبب في تكبد آثار سلبية لهم وبالتالي يحتاجون إلى الحماية القانونية المناسبة، إذا كانوا يدركون المخاطر التي تنجم عن تلك المنتجات فمن المرجح أنهم سيتجنبون شرائها ويتخلصون منها، بخلاف المنتج الذي يصنعه أو يجمعه أو يسوقه والذي يتمتع بموقع أقوى.

تظهر أيضا هذه الأهمية من خلال التقدم المستمر في صناعة وتجميع وتسويق المنتجات الصيدلانية، حيث يتطلب توفير حماية كافية للمستهلكين لضمان عدم تعرضهم للضرر، كما يتعين عليهم إتباع طرق إنتاج وتسويق سليمة لضمان وصول المنتجات الطبية إلى المستهلكين بطريقة صحيحة، إن إقامة إطارًا قانونيًا متينا يوفر الحماية الضرورية للمستهلكين هدفا حيويًا وبالتالي فإن هذا الموضوع يعد قضية قانونية معقدة وغالبا ما يتجاهلها العديد من الأشخاص سواء عند التعامل مع المخاطر المحتملة أو الآثار الضارة

التي يمكن أن تنشأ عن استهلاك تلك المنتجات، نظرا لخصوصية إعداد المواد الصيدلانية من حيث إنتاجها وتوزيعها ، كونها مواد تكتسي وصف الخطورة¹.

بناءً على أهمية الموضوع وأهداف الدراسة المشار إليها يتم طرح الإشكالية التالية:

ماهي الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مخاطر

المنتجات الصيدلانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يتم البحث في الإطار القانوني في التعامل بالمنتجات الصيدلانية بتبيان وتحديد المفاهيم الخاصة في مثل هذا التعامل، سواء تعلق الأمر بالمنتج والمنتجات الصيدلانية، أو المستهلك لمثل هذه المواد، أو تعلق الأمر بالالتزامات خاصة لمنتج المواد والمنتجات الصيدلانية (الفصل الأول)، كما أن التعامل في مثل هذه المنتجات المهمة في حياة الإنسان والخطرة لصحته، استوجب إحاطة هذه المعاملات بحماية خاصة تحقق توازن مصالح الطرفين، فالإضرار بصحة المستهلك يؤدي إلى مسألة قانونية تحمي المستهلك وتجبر له الأضرار الجسمانية والصحية التي تلحق به، من خلال المسؤولية المدنية، ثم حماية جنائية من خلال ردع المنتج لما قد يتعامل فيه من منتجات تضر بالمستهلك وتعد تهديدا للصحة العامة (الفصل الثاني).

¹ - عبد القادر عزيزي، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة

دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار،

2019-2020، ص 3.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنتجات الصيدلانية

نظرا لأهمية المنتجات الصيدلانية ضمن قائمة المواد الاستهلاكية ، سعت السلطات التشريعية في الجزائر إلى وضع إطار قانوني يحمي حقوق المستهلك عموما ، والمستهلكين للمنتجات الصيدلانية خصوصا، يهدف هذا الإطار القانوني إلى تنظيم التعامل مع هذه المنتجات بطريقة تضمن سلامة وأمان المستهلك ، ولن يتم تحقيق هذا إلا من خلال توفر نصوص قانونية نستند إليها لتحديد مسؤولية منتجي وموزعي المنتجات الصيدلانية.

فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية ذات الخصوصية من حيث مخاطر استخدامها التي تترتب هناك منتجات صيدلانية لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها عند الحاجة إليها وذلك لأن اقتنائها ليس مرتبطا بتلبية رغبة ما، بل يأتي بهدف العلاج للشفاء من الأمراض ولعدم توازن العلاقة بين منتج المواد ومستهلكها.

ولهذا الغرض جسد المشرع الجزائري إطارا قانونيا لضمان الحماية الكافية للمستهلك من هذه المنتجات الصيدلانية والذي يظهر من خلال تحديد المفاهيم الخاصة لكل من المنتج والمنتجات الصيدلانية من جهة والمستهلك لها من جهة أخرى (المبحث الأول)، وحفاظا على كل من صحة المنتج للمواد الصيدلانية وكذا صحة مستهلكها ، ووضع أيضا ضوابط والتزامات التعامل في المنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنتج الصيدلاني

يلاحظ أن المنتجات الصيدلانية تشكل قطاعا حيويا في الرعاية الصحية ، حيث تستخدم للتشخيص والوقاية والعلاج، تشمل المنتجات الطبية الأدوية والأجهزة الطبية والمعدات الطبية والمنتجات الاستهلاكية الطبية عامة، والمنتجات الصيدلانية بشكل خاص، ونظرا للطبيعة الحساسة لهذه المنتجات وتأثيرها المباشر على صحة المستهلك ، فإن توفير الحماية القانونية اللازمة يعتبر أمرا بالغ الأهمية ، إذ تختلف عن السلع الاستهلاكية الأخرى بسبب أهدافها والمخاطر المرتبطة به وتبعاً لمكوناتها، وآثارها الإيجابية والسلبية على صحة مستهلكيها.

إن إنتاجها واستعمالها بشكل صحيح يعتبر حجر الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة القانونية والخدمات الصحية ، لذلك فإن معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري قامت بضبط مفهوم المنتج الصيدلاني بطريقة تسلط الضوء على خصوصيتها الفريدة من نوعها ، والتي تحظى بتنظيم دقيق يهدف إلى حماية المستهلك وضمان سلامته وفعالية هذا المنتج ، يشمل التشريع المتعلق بالمنتج الصيدلاني متطلبات صارمة للتصنيع والتسويق والتوزيع والاستخدام الآمن والتحكم في الجودة ومتابعة السلامة والتوثيق اللازم¹، من خلال تحديد مفهوم المنتج بصفة عامة(المطلب الأول)، وكذا أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الصيدلانية بصفة خاصة (المطلب الثاني).

¹ - عبد القادر عزيزي ، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الأول

تعريف المنتج بصفة عامة

تعتبر مصطلحات الإنتاج ، المنتج، والمنتج مفاهيم اقتصادية أكثر ما هي قانونية ومع ذلك تزايد التفاعل المستمر بين المجالين الاقتصاد والقانون خاصة في السنوات الأخيرة، ولا سيما مع ظهور قانون الأعمال دفع الخبراء القانونيين للبحث عن مضامين هذه المفاهيم والتعرف على مفهوم المنتج من منظور قانوني¹.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بموجب مادته الثانية تعريفا للمنتج ، حيث نصت على أنه²: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

يتجلى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبر المنتج كشخص مهني ، أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك تضمن في مادته التاسعة في فقرتها السابعة على أن³: "المتدخل كل شخص طبيعي ، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، في هذه المادة يظهر اعتراف المشرع الجزائري في بعض الأحيان بأن المنتج يمكن أن يكون شخصا محترفا بينما في أحيان أخرى يصنفه كمتدخل.

¹ - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005، ص 32.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر. عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

³ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

لذا سيتم في البداية التعرض إلى التعريف الفقهي للمنتج (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق إلى التعريف القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمنتج

عرف بعض الفقهاء المنتج بأنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أم صناعيا"، كما عرفه الفقيهان "إيكوت لرفيل" "IKOT LERPHIL" و"برنار دو بوا"ع « BERNARD DUBOIS » ، على أنه: "شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو ثمرة إنتاج"¹.

كما عرفه الفقيه "لاروميه" بأنه: "هو كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها سواء اندمج في منقول أم لم يندمج"².

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمنتج

توصلت مجموعة من الاتفاقيات الدولية إلى تعاريف متنوعة للمنتج في محاولة للاكتشاف المعنى الحقيقي له (أولا) ، كما عرفه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية (ثانيا).

أولا-تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية:

توصلت مجموعة من الاتفاقيات الدولية إلى تعاريف متنوعة للمنتج في محاولة للاكتشاف المعنى الحقيقي له نذكر:

¹ - نقلا عن محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، (د.ن)، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص 196.

² -Larroumet , la responsabilité du fait des produits d' defectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz , 313.

1- اتفاقية لاهاي المبرمة في 2 أكتوبر 1972 حول القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن خطأ المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 من أكتوبر 1977: ووفقا للاتفاقية نلاحظ في المادة الثانية منها وجود توجه نحو التوسع في تحديد المنتجات التي تخضع لقواعد مسؤولية المنتج ، فقد تم تصميم الاتفاقية بشكل واضح لتغطية جميع أنواع المنتجات ، سواء كانت طبيعية أم صناعية ، سواء كانت مواد أولية أو منتجات جاهزة ، وسواء كانت تلك المنتجات منقولة أم غير منقولة ، هدفت الاتفاقية إلى ضمان توفير الحماية القانونية للمستهلكين والمستخدمين فيما يتعلق بأي منتج قد يكون له تأثير على الصحة أو السلامة وهذا يشمل صناعات القطاعات المختلفة.

2- اتفاقية ستراسبورغ بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار المدخنة والوفاة سنة 1977:

نصت المادة 1/2 من هذه الاتفاقية على أن: " لفظ المنتج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خام أو مصنوع ولو التصق بمنقول آخر أو عقار".

وما يمكن استنتاجه من هذا النص أن:

-المنتج يشمل جميع المنتجات ، بغض النظر عما إذا كانت طبيعية أو صناعية.

-تم استبعاد العقارات من نطاق تنظيم هذه الاتفاقية.

- تعتبر المنقولات التي تستخدم في بناء العقارات أو تكملتها جزءا من التنظيم حتى إذا فقدت استقلاليتها.

3- اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في 25 يوليو 1985 والمتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته النوعية:

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: " صانع السلعة المنقولة ولو اندمجت بعقار مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيه" ، يمكن استنتاج المعلومات التالية من هذا النص :

- تم تعريف المنتج بواسطة الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج.
- تركز الاتفاقية على مفهوم المنقولات مما يعني استبعاد العقارات في نطاق تنظيمها ومع ذلك لا يتم سحب الحكم بشأن المواد المنقولة التي تشكل جزءا من العقار.
- يقتصر تنظيم الاتفاقية على المنقولات الصناعية والمواد الزراعية والحرفية التي تم تحويلها أو تعرضت لعمليات صناعية ، أفقدتها صفتها الطبيعية وبالتالي المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات الحرفية والمنتجات الفنية غير مشمولة بتنظيم هذه الاتفاقية¹.

ثانيا- تعريف المنتج في القانون الجزائري:

استعمل المشرع الجزائري في القانون المدني مصطلح " فعل شيء " بدلا من مصطلح "منتج" في القسم المتعلق بالمسؤولية المنبثقة عن الأضرار التي تحدث نتيجة لفعل شيء ، وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري².

وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر 2 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري عرف المنتج بأنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية"، وما نستخلصه أن المادة 140 مكرر 2 جاء بصفة عامة على تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية ، تشمل كافة المنتجات.

كما عرفته المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه¹: " أي شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

¹ - عبد القادر عزيزي ، المرجع السابق، ص 32.

² - تنص المادة 138 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم، على أنه: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

وبناء على هذا التعريف يمكن أن يكون المنتج جديداً أو مستعملاً وقابلاً للاستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو ذو طبيعة دائمة كالأجهزة المنزلية .

كما عرفته المادة 11/02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه²: "كل مادة أو بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة..".

كما اعتبر المشرع الجزائري المنتج سلعة وفقاً للمواد 207 و 210 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات³ .

كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة 2/2 المنتج بأنه⁴: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المنتج ، وأضاف له عنصر الخدمة .

كما عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتج ، حيث نصت المادة 10/3 بأنه⁵: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

المطلب الثاني

أطراف العلاقة التعاقدية في مجال المنتجات الصيدلانية

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، مؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر.ج. عدد 5 ، صادر في 31 يناير 1990 (المعدل والمتمم).

² - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس ، ج.ر.ج. عدد 41 ، صادر في 27 يونيو 2004 .

³ - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق بالعلامات ، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 20 جويلية 2003 .

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 ، سالف الذكر .

⁵ - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

تجتمع أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الصيدلانية من خلال رابطة قانونية تتمثل في عقد الاستهلاك ، وينجم عن هذا العقد مجموعة من الآثار التي تظهر على شكل التزامات تقع على عاتق كل طرف من العقد.

كما قام المشرع الجزائري بتبني القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ ، والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة²، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم الخاصة بالمنتجات الصيدلانية ، ووضع قواعد مشددة في حماية المستهلك لمثل هذه المنتجات ، وتهدف هذه النصوص القانونية إلى تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية وتنظيمها وتضمن سلامة المستهلك وحمايته عند التعامل مع المنتجات الصيدلانية³، وجوهر هذا الكلام هو الوصول إلى حصر مفهوم كلا من المستهلك والمنتج، من خلال هذا المطلب لمستهلك المنتجات الصيدلانية(الفرع الأول)، والمنتج الصيدلاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مستهلك المنتجات الصيدلانية

إن المستهلك هو الطرف الأول في العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الصيدلانية ، وفقا لفهم علماء الاقتصاد⁴ ، يعتبر كل فرد في المجتمع مستهلكا، ويعد الاستهلاك المرحلة النهائية في دورة العملية الاقتصادية⁵، يوجد توافق بين علماء الاقتصاد

¹ - قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

² - قانون رقم 18-11، سالف الذكر.

³ - هاجر جدي ، رانيا أميرة خليفي، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص 15.

⁴ - عبد القادر لعزيزي، مرجع سابق، ص 21.

⁵ - منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 16.

في تعريف المستهلك ودوره في الاقتصاد ، ومع ذلك يحدث الاختلاف في تعريف المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع ، ويعود ذلك إلى صعوبة تحديد المعايير الحقيقية لصفة المستهلك¹.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول أن نعرف المستهلك في اللغة (أولاً)، وفي الفقه (ثانياً)، ثم تعريف المشرع الجزائري للمستهلك (ثالثاً).

أولاً- التعريف اللغوي للمستهلك:

المستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك ، الملك، يهلك، استهلك بمعنى المال أنفقه وأنفذه²، وهو " من لا هم له إلا أن يضيفه الناس".

فالمستهلك إسم فاعل من استهلك بصد الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية "consommateur"³

ثانياً- التعريف الفقهي للمستهلك:

عرف بعض الفقهاء المستهلك على أنه: " كل شخص يتعاقد بقصد تلبية وإشباع حاجياته الشخصية والعائلية عن طريق منتج معين".

وعرفه البعض بأنه هو : " كل شخص يقتني السلعة الهدف منها هو تحقيق حاجياته الشخصية أو العائلية دون أن يكون الهدف منها تحقيق الربح ، فيخرج كل شخص من وصف المستهلك إذا أبرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض مهنية أو حرفية ، كون هذه التصرفات تأهله لمواجهة من يكون في مركزه".

¹ -أحمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 21.

² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجموعة الثالثة، دار لسان العرب، بيروت، ص 820.

³ - جمال عبد الناصر، موسوعة في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الثامن، القاهرة، د.س.ن.ص.124.

وعرفه أنصار التعريف الضيق للمستهك الفقيه الفرنسي " إيف قيون" بأن المستهلك هو: " الشخص المشتري أو الزبون الذي بإمكاننا افتراضه أنه شخص ذكي عاقل وقادر على أن يكسب حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله¹.
كما عرفه البعض بأنه: " هو ذلك الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية غير المهنية ويصبح طرفا في العقد للتزويد بالسلعة والخدمات"².
ونسنتج من خلال التعاريف السابقة أن المستهلك هو الشخص الذي يقوم بشراء أو استهلاك سلعة أو خدمة عن طريق عقد البيع ، بهدف تلبية احتياجاته الشخصية واحتياجات أفراد عائلته فقط.

ثالثا - التعريف القانوني للمستهك:

يلاحظ من خلال تصفح نصوص القانون المدني أنها لم تتضمن أي إشارة تتعلق بمفهوم المستهلك ، كما أنها لم تتضمن أي أحكام تنظم بشكل محدد عقود الاستهلاك ، لذلك تم الاعتماد على بعض النصوص التشريعية الخاصة، ومنها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 2 منه على أنه³ : " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل ومجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وهذا التعريف جاء به من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁴.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 30.

² - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 19.

³ - أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 39-90، سالف الذكر.

وأيضاً القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث جاء في المادة 3 في فقرته الثانية أن المستهلك هو¹: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني". من خلال النصوص المذكورة يتضح أن مفهوم المستهلك يشمل جميع الأفراد الذين يقتنون سلعا أو يستخدمون خدمات سواء بمقابل مادي أو بشكل مجاني ، ومن الواضح أن المشرع الجزائري يولي اهتماما خاصا لحماية فئة المستهلكين غير محترفين ، وذلك لأن الهدف الرئيسي لاستهلاكهم هو تلبية حاجاتهم غير التجارية.

الفرع الثاني

المنتج الطبي والمخاطر الناتجة عنه

يعد المنتج الطبي من بين المنتجات التي أولى لها المشرع الجزائري تنظيم خاص وذلك حماية للمستهلك ، والمستعمل لهذه المواد التي تعود بالسلب على صحة الإنسان ، لهذا نجده قد حدد وعرف في قانون الصحة الدواء والمواد الصيدلانية(أولاً)، كما حدد المنتجات الطبية والصيدلانية التي تعد خطيرة على مستهلكيها(ثانياً).

أولاً-المنتج الطبي:

بناء على طبيعة المنتجات الطبية المعقدة وتعددتها ، يصعب على الأفراد غير المتخصصين فهم تركيبها وخصائصها بشكل كامل، ولذلك كان من الضروري وضع تعريف قانوني دقيق لتحديد هذه المنتجات وبغرض تنظيمها وتحديد المسؤولية المترتبة عن مخاطرها الصيدلانية².

¹ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

² - نعيم شعلان، المدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص 25.

وفي هذا السياق ناقش المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الصحة الجديد رقم 11-18 تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية" التي تشمل المنتجات الطبية بشكل عام¹.

وقصد التعرف عليها نتطرق في البداية إلى المواد الصيدلانية (1)، ثم إلى المستلزمات الطبية (2).

1- المواد الصيدلانية:

نصت المادة 207 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على أنه: "يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:

-الأدوية.

- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

-المواد الجالينوسية.

-المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

-الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

-كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

يتضح من المادة 207 أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددًا للمواد الصيدلانية ، بل اكتفى بإدراج قائمة تضم المواد التي تدخل في نطاق تلك الفئة نذكر.

أ- الدواء :

جاء في نص المادة 208 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على أن²: "كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض

¹ -أنظر المادة 207 من قانون رقم 11-18 ، سالف الذكر.

² - قانون رقم 11-18 ، سالف الذكر.

البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استفادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

كما نصت المادة 209 من القانون رقم 11-18، على أن المنتج الطبي هو¹: " كل منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي مواد غير غذائية تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية، كل المنتجات الثابتة المشتقة من الدم والغازات الطبية وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص، منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم".

ب-أدوية أخرى:

نصت المادة 210 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على :

- اختصاص صيدلاني: كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

- اختصاص جنسين من اختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ(المبادئ)الفاعل(الفاعلة)، ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئها البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي.

-منتوج بيو علاجي:وهو كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

- منتوج بيو علاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والثمن والفعالية لمنتوج بيو علاجي مرجعي.

-مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوريا في صيدلية تنفيذ الوصفة الطبية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

¹ - قانون رقم 11-18، سالف الذكر.

- مستحضر استشفائي:** كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسس صحية وموجه للتقديم للمريض أو عدة مرضى.
- مستحضر صيدلاني لدواء:** كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.
- مادة صيدلانية مقسمة:** كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما الصيدلانية التي تعرض للبيع ، وإما مؤسسة صحية.
- دواء مناعي:** كل دواء يتمثل في:
- كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.
- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.
- دواء صيدلاني إشعاعي:** كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية ، مسماة نوكليدات إشعاعية، وهي منتجات تتمتع بخاصية كونها دونها والثانية احتوائها على مواد مشعة.
- مولد:** كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليمستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي.
- الإضمامة:** كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي.
- السلف:** كل نوكليد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها.

-دواء مكون أساسا من نبات:كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات.

-دواء تجريبي:كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع بما في ذلك كغفل، خلال تجرب عيادية¹.

ج- الدواء المقلد:

وهو ما جاء به المشرع في نص المادة 211 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، فالدواء في مفهوم هذا القانون هو كل دواء معرف في المادة 208 كما يلي: " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة :

-لهويته بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

- لمصدره ، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه، أو بلد منشئه.

-لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

2- المستلزمات الطبية:

حددت المادة 212 من القانون رقم 18-11 المقصود بالمستلزمات الطبية بأنه يقصد بمستلزم كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج ، باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية

¹ - أنظر المادة 210 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

كما يدخل في المستلزمات الطبية تلك المستعملة في التشخيص المخبري والمتمثلة في المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها، وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأنية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة قياسات علاجية أو من أجل تحديد أمن نزع عناصر من جسم الإنسان أو مطابقته مع متلقين محتملين¹

ثانيا - تحديد مخاطر المنتجات الطبية:

إن استعمال المنتجات الطبية وتناولها لا يعني أنها تؤدي حتما إلى أضرار ذلك المنتج الذي يهد غالبا بإحداث الضرر، ومع ذلك لا يعني بالضرورة أن كل منتج يسبب ضررا يعتبر أليا منتجا خطرا في هذا السياق تتعلق بالمخاطر المحتملة المترتبة على المنتج بنفسه وليس الضرر الذي يحدث بسبب استخدامه بطريقة غير سليمة أو في ظروف غير مناسبة²

المنتجات الخطيرة تشمل مجموعة واسعة من المنتجات ، ومن بينها:

- المنتجات الطبية بشكل عام.

-الأدوية بشكل خاص ، فالدواء يعتبر من المنتجات الخطيرة نظرا لاحتوائه على مواد كيميائية بما في ذلك المواد السامة التي قد تسبب في آثار جانبية عند تداخلها مع أدوية أخرى بالإضافة إلى ذلك أي تقصير في عملية تخزين الأدوية يمكن أن يجعلها مواد ضارة فاستخدام المنتجات الطبية يتطلب الدقة والحيطه ، حيث إذا لم يتم اتباعها من قبل المستهلك يمكن أن يتعرض لأضرار جسيمة³.

¹ - أنظر المادة 212 من القانون رقم 18-11 ، سالف الذكر .

² - كهينة فونان ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 172.

³ - صالحه العمري، حماية المستهلك من إطار القواعد المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة بسكرة، 2017، ص 561.

لقد عرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في الفقرة 13 من المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه¹: "منتج خطير : كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون أعلاه".

وبالرجوع لنص المادة 11 في فقرتها الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها نصت على أنه²: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"

المبحث الثاني

الالتزام الملقى على عاتق الصيدلي

تعرف مهنة الصيدلة على أنها تلك المهنة التي تهتم بتحضير الأدوية من مصادر مختلفة واستخدامها في علاج الأمراض والوقاية منها، وذلك للحفاظ على صحة الأفراد ، يعتبر الصيدلي شخصا ذو موقع ثقة يقدم النصائح والإرشادات حول كيفية استخدام الأدوية والمواد الصيدلانية ، أنه المحترف المهني الذي يقوم بتجهيز الأدوية لجعلها صالحة للاستخدام³.

لا يتم بيع الدواء إلا من قبل الصيدلي بسبب طبيعة المنتجات الصيدلانية والخطورة

¹ - أنظر المادة 13/3 من القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

² -أنظر المادة 1/11 من القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

³ - فطة معاشو نبالي ، ملخص محاضرات في مادة المسؤولية المهنية، لطلبة السنة الأولى ماستر، القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص2022/2023، ص 26.

التي تنجم عن استخدامها بطريقة غير صحيحة ، إذ يجب على الصيدلي ممارسة مهنته بشكل قانوني وفقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها في مجال الصيدلة. ينشأ من العلاقة بين الصيدلي والمريض مجموعة من الالتزامات القانونية التي يجب على الصيدلي احترامها في مصلحة المريض ، وتعتبر هذه الالتزامات جزءا من الحقوق المكفولة للمريض بموجب القانون ، وبالتالي يجب على الصانعين والبائعين للمنتجات الصيدلانية التعامل مع المستهلكين بكل احترام ، والالتزام بتلك القوانين والتنظيمات القانونية¹ لذلك ألقى المشرع الجزائري على عاتق الصيدلي عدة التزامات ، بعضها بصفته كمنتج للدواء والمستحضرات الطبية(المطلب الأول)، والبعض الآخر بصفته بائع للدواء ، حيث تنشأ علاقة مباشرة بينه وبين مستهلكه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات الخاصة بالصيدلي المنتج

عندما يقوم الصيدلي بتحضير الأدوية وصنعها يتم وفقا للقائمة الوطنية للأدوية ، حيث تشمل هذه المنتجات الأدوية والمنتجات التي تخضع للتسجيل والتي تكون مدرجة في المدونة الوطنية للأدوية ، ومن ثم يفرض القانون على الصيدلي المنتج الامتثال لعدة التزامات قانونية التي تهدف إلى ضمان جودة وسلامة الأدوية وحماية المستهلكين، ويجب عليه الالتزام بها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها²، وتتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بضمان السلامة والمطابقة والرقابة، والالتزام بالإعلام العلمي(الفرع الأول)، والالتزام بضمان العيوب الخفية وبتسجيل المنتجات الصيدلانية (الفرع الثاني).

¹ - غانية شعبة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في تخصص قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 16.

² - غانية شعبة، المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الأول

الالتزام بضمان السلامة والمطابقة والإعلام العلمي

يخضع الصيدلي المنتج إلى عدة التزامات قانونية حفاظا على سلامة صحة المستهلك والمتمثلة في الالتزام بضمان السلامة (أولا)، والالتزام بالمطابقة والرقابة (ثانيا)، والالتزام بالإعلام العلمي (ثالثا).

أولا- الالتزام بضمان السلامة:

الالتزام بضمان السلامة، هو تسليم المنتج الصيدلاني خال من أي عيب في مكوناته¹ أو خلل في صناعته، ويعتبر الالتزام بضمان السلامة من أهم الحقوق الأساسية، التي تضمن عدم إصابة المستهلك بالضرر الذي قد يحدث له من جراء المنتج الصيدلاني، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الالتزام بموجب المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على²: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادي للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

كما نصت المادة 4 من نفس القانون على أنه³: "يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

اعتبر المشرع الجزائري فحص مدى سلامة المنتج، من أي عيب قد يضر بالمستهلك والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، شرطا لمنح مقرر التسجيل وهذا استنادا إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية

¹ - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 111.

² - أنظر المادة 9 من القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 4 من القانون رقم 03-09، سالف الذكر.

المستعملة في الطب البشري¹، حيث نصت على أنه: " لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يلي:

إذا قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي".

كما حدد المشرع الجزائري القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ، حيث نصت على أنه² : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيماوية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري حدد التزامات عامة بالسلامة على عاتق الصيدلي المنتج ، حيث أوجب عليه أن يتضمن في المنتج قواعد السلامة التي من شأنها أن توفر للمستهلك ضمانات خاصة ضد المخاطر المترتبة عن استهلاك أو استعمال المنتجات الصيدلانية باعتبارها أكثر تعقيدا ، وأشد ضرا ب صحة وسلامة المستهلك المريض³ ، وأن الالتزام بالسلامة لم يعد حبيس الإطار التعاقدى الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة في المجتمع ، وهو التزام يقع على كل محترف وضع المنتج أو الخدمة في السوق⁴.

¹ - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 مايو 2012، يتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 9 مايو 2012.

³ - سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017، ص 317.

⁴ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 403.

ثانيا - الالتزام بالمطابقة والرقابة:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي يتوجب فيها المنتج أن يلتزم بها حفاظا على سلامة المستهلك، إذ أخضع المشرع الجزائري إنتاج الأدوية لرقاب قانونية بهدف حماية المستهلك من المنتجات التي لا تتوافق مع المواصفات والمقاييس ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، تتمثل الرقابة في ضرورة إخضاع المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا وهي رقابة إلزامية ، والتي تبدأ منذ بداية عملية الإنتاج حتى يكون المنتج جاهزا للاستهلاك، وهذا ما أكدته المادتين 241 و 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ضرورة الامتثال للمواصفات ومنع تسويق أي مادة صيدلانية ما لم تكن مطابقة لملف التسجيل والمصادقة¹، كما نص المشرع الجزائري في المادة 364 من القانون المدني على أن²: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها مقت البيع". ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن أخلاقيات الطب على أنه³: "يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية".

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه⁴: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات

¹ - أنظر المادتان 241 و 242 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 364 من القانون المدني الجزائري.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج. عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

⁴ - قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

بالصحة على أنه¹: " لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية ، غير أنه يمكن أن يقدم دون وصفة طبية بعض المواد الصيدلانية التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة".

ومن المواد الصيدلانية غير القابلة للبيع إلا بناء على وصفة طبية ، هي المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والتي تخضع لرقاب تقنية وإدارية صارمة نظرا لخطورتها ، حيث نجد أن المشرع الجزائري أطرها في المرسوم التنفيذي رقم 19-379 يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-309².

وألزم المشرع الجزائري الأطباء بالتعامل مع الوصفات الطبية بكل وضوح ومرونة لضمان قراءتها وفهمها من قبل الصيدلي والمريض، وفقا للمادة 47 من القانون رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب³.

كما ألزم قانون حماية الصحة توجيه الأطباء والصيدال بالالتزام بالأدوية المسجلة في المدونة الوطنية أثناء وصفها أو تقديمها ، وفقا للنظام المعمول به، يطلب من الأطباء والصيدال عدم صرف الأدوية المسجلة بطرق غير قانونية أو غير مشروعة.

¹ -أنظر المادة 179 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي رقم 19-379، مؤرخ في 3 نوفمبر 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر.ج. عدد 1، صادر في 5 جانفي 2020، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-309، مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 ج.ر.ج. عدد 65، صادر في 4 نوفمبر 2020.

³ - تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكيميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا في حالة ما إذا وقع فلان يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخبر الفرع النظامي الجهوي".

إن موضوع الوصفة الطبية هو الدواء نفسه، يشترط في الوصفة الطبية أن لا يكون هناك نقص بين الأدوية الموصوفة، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على فعالية الدواء ويتسبب في نتائج خطيرة على صحة المريض، يلعب الصيدلي بالمسؤولية بتوجيهات الطبيب حول هذه التفاعلات وضمان عدم وجود تعارض بين الأدوية التي يتم تناولها بهدف سلامة المريض وتحقيق أقصى فائدة من العلاج الموصوف¹.

ويعتبر الصيدلي مسؤولاً إذا قام بتسليم أدوية مخالفة للجرعات المحددة في الوصفة الطبية، فعلى الصيدلي احترام الجرعات المحددة والموصوفة لحالة صحية مريض معين بما في ذلك مراعاة العمر والوزن.

ويجب على الصيدلي تسليم الدواء الذي يتوافق مع حالة المريض، حيث يعد وجود دواء واحد بعدة استخدامات مختلفة، بما في ذلك للكبار والصغار، الذكور والإناث، يزيد من خطر وقوع الخطأ في عدد الجرعات قد يؤدي إلى حدوث أمراض أو مضاعفات صحية، إذا تنبه الصيدلي إلى وجود خطأ في الوصفة، سواء كان ذلك في الاسم أو كمية الجرعات، فإنه يجب عليه إبلاغ الطبيب بذلك².

ثانياً - الالتزام بحفظ المواد الصيدلانية:

تعتبر عملية تخزين وحفظ المنتجات الصيدلانية من الأمور الحيوية لضمان جودتها وفعاليتها في العلاج، نظراً لطبيعة المنتجات الصيدلانية كمواد خطيرة يجب أن تتم عملية التخزين وفقاً للشروط المحددة قانوناً، للحفاظ على تركيبها وضمان عدم تأثرها بعوامل ضارة

¹ - زهية عيساوي، المرجع السابق، ص 32.

² - زينة براهيم، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 100.

حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري¹ مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لضمان جودة الدواء ، وعدم تأثرها بالعوامل الضارة، حيث نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أنه: " يغطي تسيير الجودة كل ما يمكن أن يؤثر بشكل فردي أو جماعي، في جودة المنتج الصيدلاني.

ويمثل مجموع الإجراءات المتخذة لضمان أن المواد الصيدلانية ذات جودة مطلوبة للاستعمال المخصص له".

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه²: "ينبغي أن تهدف مخططات المحلات وتناسقها وتصورها واستعمالها إلى التقليل من مخاطر الخطأ والسماح بالتنظيف والصيانة الفعالين لتجنب التلوث، بما في ذلك التلوث المتقاطع وترسب الغبار أو الأوساخ، وكقاعدة عامة، أي مساس يلحق بجودة المنتج".

ومن هذا نستنتج أن حفظ المنتجات الصيدلانية يستلزم مجموعة من الشروط والضوابط

منها :

1- الشروط الصحية:

يجب أن تتوفر الصيدليات على شروط صحية مناسبة للتخزين ، مثل درجة الحرارة المناسبة، والرطوبة المناسبة للحفاظ على استقرار المنتج الصيدلاني³.

2- التخزين المناسب:

حيث يجب توفير أماكن تخزين مخصصة للمنتجات الصيدلانية ، ويفضل أن تكون في خزائن مقفلة للحماية والأمان ، كما يجب تفصيل التخزين حسب خصائص

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-247، مؤرخ في 30 يونيو 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد

الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري، ج.ر.ج. عدد ، صادر في 06 يوليو 2022.

² -أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، سالف الذكر

المنتجات مثل : السمية والخطورة والتصنيف الكيميائي.

3-التخزين المفصول:

إن فصل المنتجات الصيدلانية المخصصة للاستخدام الداخلي عن تلك المخصصة للاستخدام الخارجي ، يساعد على تجنب الارتباط غير المناسب بين المنتجات ، وتجنب الخطأ في التعامل معها¹.

الفرع الثاني

الالتزام بتسليم الدواء وبالحفاظ على سر المهنة

يلتزم الصيدلي البائع بتسليم الدواء (أولا) والمحافظة على سر المهنة (ثانيا).

أولا- الالتزام بتسليم الدواء :

يلتزم الصيدلي البائع بتسليم المنتج مطابقا لما حرره الطبيب في الوصفة الطبية وهذا يتطلب حرصا في عدة نقاط أكدت عليها المادة 145 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286²، وتتعدم المطابقة في مجال استلام الدواء عندما يمنح الصيدلي دواء غير الذي طلبه المستهلك، والصيدلي الذي يسلم للمريض دواء مخالفا للدواء الذي كتب في الوصفة الطبية ، يعتبر مخلا بالتزاماته العقدية التي تعرضه لمسؤولية تعاقدية كجزاء³، كالفسخ أو التنفيذ العيني، مع طلب التعويض في كلتا الحالتين، كما وضع المشرع الجزائري على عاتق الصيدلي البائع التزام مهم وهو الالتزام بالضمان ، وهذا وفقا للمادتين 371 و379 من القانون المدني الجزائري⁴، وبالنسبة للالتزام الصيدلي البائع يكون مقصورا في التعويض فقط⁵

¹ - سهام المر، المرجع السابق، ص 320.

² - أنظر المادة 145 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، سالف الذكر.

³ - فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، ملتقى وطني حول حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يومي 24 و25 أبريل 2002، ص 60.

⁴ - أنظر المادتان 371 و379 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

⁵ - إيمان فرحاني، صافية صوالحي، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة نيل شهادة ماستر

ثانياً - الالتزام بالحفاظ على سر المهنة:

يشمل السر المهني ميع المعلومات التي يكتسبها مهنيو الصحة بما في ذلك الصيادلة، خلال ممارستهم لمهامهم المهنية يتعين على المهنيين في مجال الصحة الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها إلا في الحالات المحددة والمشروعة قانوناً، والتي تعد أمراً ضرورياً لحماية المستهلك من هذه المنتجات الصيدلانية ، وهذا ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة ، حيث نصت على أن¹ : " كل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون".

ويعد السر المهني من النظام العام ، لهذا عدم التقيد به يعرض صاحبه للعقوبات، حيث نصت المادة 417 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على أنه²: " عدم التقيد بالالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 3021 من قانون العقوبات".

وتتمثل العقوبات في الحبس من شهر إلى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 5000 دج، كما تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 24 رفع السر المهني من طرف الجهة المختصة كالإدلاء بالشهادة أمام القضاء أو ممارسة أعمال الخبرة³

في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 29.

¹ - أنظر المادة 24 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة.

² - أنظر المادة 417 من القانون رقم 11-18 ، سالف الذكر.

³ - نبالي معاشو فطة، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

قواعد حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

تم تحقيق تقدم كبير في حماية حقوق المستهلك وذلك نتيجة لجهود حركات حماية المستهلك في جميع أنحاء العالم، تركز هذه الجهود على ضمان سلام المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين وتوفير معلومات دقيقة وشفافة للمستهلكين وتعزيز حقوقهم في الاختيار والمعاملة العادلة.

إن انتشار الأمراض والأوبئة أصبحت المنتجات الصيدلانية تلعب دورا حيويا في الحفاظ على صحة الإنسان وعلاج الأمراض ، ومع ذلك فإن هذه المنتجات تحمل مخاطر وتعتبر خطيرة بطبيعتها إذا لم يتم استخدامها بشكل صحيح

يعتبر المستهلك ضعيفا في فهمه الكامل للمنتجات وطرق استخدامها الآمنة فقد كان من الضروري أن يضع المشرع الجزائري آليات وضوابط لحماية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات ، يتم ذلك من خلال وضع إطار قانوني ينظم تصنيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية وتطبيق إجراءات إدارية لضمان جودة وسلامة المنتجات وتعزيز المراقبة والرقابة على الصناعة الصيدلانية ، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية ، فإن وجود ضوابط قانونية وجزائية تعمل على تنفيذ العقوبات على المنتجين غير الملتزمين بالمعايير والمتطلبات الصحية والقانونية ، وبالتالي يتطلب حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية إجراءات قوية تشمل التنظيم القانوني والرقابة الصارمة لضمان سلامة وجودة هذه المنتجات وتوعية المستهلكين(المبحث الأول) كما يترتب عن عدم احترام بيع وإنتاج المنتجات الصيدلانية مسؤولية على عاتق الصيدلي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الرقابية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

كرس المشرع الجزائري الاهتمام بحماية المستهلك من خلال وضعه مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحمل في طياتها جملة من الضوابط القانونية التي تخضع لها هذه المنتجات ، والآليات الرقابية التي يخضع لها المنتج، وتكون بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية ، وأسند رقابتها إلى هيكل إدارية منها الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية ، ومفتشية الصيدلة... الخ (المطلب الأول)، و حصر المشرع الجزائري إنتاج وبيع الدواء على الصيدلي فقط الذي يكون على دراية بالمنتج الصيدلاني لكونه ذو مؤهلات علمية ودراية بالدواء الذي أنتجه فتتأ علاقة بينه وبين المستهلك المريض ، التي تخضع الصيدلي لالتزامات سواء تعلق الأمر بالصيدلي المنتج أو البائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الإدارية لحماية من المنتجات الصيدلانية

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك في إطار تداول المواد الصيدلانية، حيث أصدر مجموعة من النصوص القانونية من أجل توفير وتعزيز آليات رقابية لحماية الطرف الضعيف من مخاطر المنتجات الصيدلانية حيث أوجب على كل متدخل أن يفحص المواد الأولية والنهائية المستخدمة في صناعة هذه المنتجات وتكون هذه الرقابة داخلية و خارجية والتي تهدف إلى التأكد من الإنتاج الذي تم تحقيقه (الفرع الأول) ، وتحقيق هذه الحماية للمستهلك لا تقتصر على وجود مختلف النصوص القانونية والتنظيمية فأنشأ المشرع الجزائري هيكل رقابية ووقائية تعمل على ضبط الرقابة على المنتجات الصيدلانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الداخلية والخارجية لحماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

فرض المشرع الجزائري رقابة على المنتجات الصيدلانية من أجل ضمان حماية المستهلك من مخاطرها ، ولا سيما الأدوية وقد تكون رقابة داخلية (أولا) وقد تكون خارجية التي تقوم بها جهات إدارية مختصة (ثانيا).

أولا- الرقابة الداخلية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية:

المواد الصيدلانية كغيرها من المنتجات الاستهلاكية يلتزم منتجها بإخضاعها لرقابة داخلية قبل طرح المنتج للاستهلاك والتداول، والتي تتم بإجراء تحاليل بيولوجية وطبية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية¹، حيث يلتزم بأن يضع لكل وحدة من وحدات المادة الصيدلانية رقما خاصا بها على الوعاء الداخلي والخارجي لتحري الدقة².

نصت المادة 12 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره³، على أنه: "يجب على كل متدخل في عمله وضع المنتج أو الخدمة للاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا"، وهذا ما تضمنته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، حيث يتعين على المنتج في مجال صناعة المواد الصيدلانية ، أن يقوم بتتبع جميع الآثار الجانبية

¹ - المادة 12 من القانون رقم 09-03 ، سالف الذكر.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 296.

³ - المادة 12 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

للمنتج الصيدلاني ، والتفاعلات غير المرغوب فيها التي لم تكن محل اكتشاف ودراسة وقت منح قرار التسجيل أو رخصة الوضع في السوق¹.

ويبدأ نظام الرقابة داخل المؤسسة بتحديد المواصفات والمعايير بحيث يحتاج أي نظام للفحص والتفتيش ، وجود مواصفات محددة للمنتجات المطلوب فحصها، ومكان إجراء الفحص ، والأسلوب المتبع في ذلك، ثم معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب المنتج²، والتحقق من مطابقة المنتجات الخامة للمواصفات وتقرير نوع القياس³، ولقد تم استحداث مخابر لمراقبة النوعية ، حيث صنفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192، في مادته 14 إلى ثلاث صفات وهي:

-مخابر تعمل لحسابها الخاص.

-مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

-مخابر معتمدة لقمع الغير.

تتم الرقابة الداخلية للمنتجات الصيدلانية عن طريق فحص الوثائق، أو بواسطة المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الضرورة بأخذ العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المخبرية⁴.

¹ - فتية مودي، مليكة العقوب، المطابقة في المنتجات الصيدلانية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في

الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، 2019، ص 33.

² - فتية مودي، مليكة العقوب، المرجع نفسه، ص 38.

³ - لويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 39.

⁴ - تنص المادة 30 من القانون رقم 09-03 على أنه: "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون

عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو ن طريق معاينات مباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب .تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها .تحدد شروط و كيفيات الرقابة عن طريق التنظيم".

بعد انتهاء المخبري من مهامه يحزر ورقة تدعى "ورقة التحليل"، وترسل إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات ، ويتصرف الأعوان حسب نتائج التحليل ، ويجب في كل الأحوال أن تخضع المواد الصيدلانية المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق.

ثانيا- الرقابة الخارجية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية:

تخضع المواد الصيدلانية كغيرها من المواد الاستهلاكية إلى رقابة أخرى ، والتي تشرف عليها وزارة الصحة ، فلا يؤذن بتسويق هذه المنتجات إلا إذا ثبت صلاحيتها ومطابقتها للمعايير الفنية والتقنية¹، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري عند تنظيمه لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حيث تطلع هذه الأخيرة بمراقبة نوعية المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومرجعيتها كما تقوم الوكالة بتقييم المخاطر والفوائد المرتبطة باستعمالها، وهذا نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها².

كما تمارس الرقابة عن طريق هيئات أخرى، كالمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، والتي تناولناها في هذا المبحث بنوع من التفصيل.

الفرع الثاني

الهيكل الإداري لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

أخضع القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة المواد الصيدلانية ، وكذا المستلزمات الطبية للرقابة عن طريق هيئات متخصصة أهمها:الوكالة الوطنية للمواد

¹ - علي جابر، ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات الصناعية

المبيعة، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، محكمة المحامين، الكويت، 1996، ص 105.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، متضمن ، ج.ر.ج.ج

عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.

الصيدلانية(أولا) ، مفتشية الصيدلة(ثانيا) مديرية الصيدلة بوزارة الصحة(ثالثا)المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي(رابعا)المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم(خامسا)المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية(سادسا)المخبر الوطني للتجارب (سابعاً) الديوان الوطني للأدوية(ثامنا).

أولاً- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

استحدثت المشرع الجزائري الوكالة بموجب القانون رقم 08-13 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية¹، وهي سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير الصحة²، وتعتبر الوكالة من أهم الآليات القانونية الضامنة لحماية المستهلك ، ومصالحه المختلفة لما تتمتع به من صلاحيات أسندت لها قانونا.

حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 223 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة³، حيث نظم المشرع الجزائري هذه الوكالة وحدد قانونها الأساسي بموجب المرسومين التنفيذي رقم 15-308⁴ و15-309⁵.

أنشأت لدى الوكالة عدة لجان للإدلاء برأيها فيما يخص مجال اختصاصها حول الملفات التقنية الإدارية للطلبات التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة

¹ - قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بالصحة وترقيتها، ج.رج. ج عدد 44

صادر في 2008، معدل للقانون رقم 85-05 .

² - المادة 223 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

³ - المادة 223 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 15-308، سالف الذكر.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 15-309، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، متضمن مهام اللجان المتخصصة

المنشأة لدى الوكالة الوطني للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ج.رج.ج عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.

الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وهذا ما تضمنته المواد من 3 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309¹.

تتمثل هذه اللجان في:

1- لجنة تسجيل الأدوية:

المكلفة بالإدلاء برأيها حول ملفات طلبات التسجيل وطلبات الترخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية ، وتعديل مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت² ، وتضم هذه اللجنة مجموعة من الخبراء في مجالات متعددة خاصة بالصيدلة ، كالكيمياء الصيدلانية ، وعلم السموم الصيدلانية...الخ³.

2- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية :

تتولى اللجنة بالمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بناء على رأي لجنة المصادقة استنادا إلى المادة 223 من القانون رقم 18-11⁴. وتكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بإبداء رأيها على الخصوص في ملفات الطلبات⁵.

3- لجنة تحديد الأسعار:

تكلف هذه اللجنة استنادا إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 بدراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ، وإبداء رأيها فيها عند الإنتاج

¹ - المواد من 3 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 ، سالف الذكر متضمن مهام اللجان المتخصصة .

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، سالف الذكر .

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، سالف الذكر.

⁴ - المادة 223 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، سالف الذكر.

وعند الاستيراد ، والتي يقترحها المتعامل لكل منتج ومستلزم طبي خاضع للتسجيل أو المصادقة على أساس ملف يتضمن الوثائق الاقتصادية والمالية الضرورية¹.

3- لجنة ضبط أسعار المنتجات الصيدلانية:

تحديد الأسعار لا يخضع للعرض والطلب فيما يخص المنتجات الصيدلانية ، لأن المشرع الجزائري راعى القدرة الشرائية للمستهلك في إطار حماية الصحة العامة².

4- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار:

وتكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها على الخصوص فيما يخص ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي والعلمي ، وحول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها ، أو سحبها³، وتتكون هذه اللجنة من خبراء في شتى التخصصات من علوم الإعلام ، الاتصال والتسويق ، التوظيف الطبي والإعلام الطبي ، و لإشهار المنتجات الصيدلانية يجب أن تكون مسجلة ومصادق عليها.

تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعدة مهام حيث نصت المادة 173 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 08-13 على أنه⁴: "تطلع الوكالة في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بالمهام الرئيسية التالية:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

¹ -محمد الطاهر سعيود، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة،مجلة القانون الدولي والتنمية ، مجلد 8 ، عدد 2، عدد خاص، 2020، ص [158-149].180

² - سليمة لخضر، خديجة بن ويس، الرجع السابق، ص 59.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 3/173 من القانون رقم 08-13، المرجع السابق.

- تعمل بالسهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ، وفعاليتها، ومراقبتها.
- السر على الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".
- كما تكلف الوكالة إضافة إلى المهام المذكورة أعلاه بالمهام التالية:
- تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الخاصة بالطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار ، المنشأة لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة وفق الإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به.
- المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض.
- تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمواد الطبية المستعملة في الطب البشري.
- اتخاذ و /أو طلب من السلطات المختصة التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية.

- المديرية الفرعية للصيدلة الاستشفائية ، وتقوم بالسهر على ضمان توفر المنتجات في هياكل العلاج وإعداد مدونات المواد الصيدلانية الاستشفائية حسب المصالح ، كما تقوم بتنظيم إجراء وتسيير ومراقبة الصيدليات الاستشفائية.
- المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية، وتقوم باقتراح كل التدابير الموجهة لتحديد أسعار المنتجات الصيدلانية ، كما تساهم في وضع نظام تعويض الأدوية ، وتطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطلب في مجال المنتجات الصيدلانية.

رابعا-المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:

نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المتضمن إنشاء المركز الطبي لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، وحددت مهامه في المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192¹ والمتمثلة في :

- مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، وجمع المعلومات الخاصة بها .
- إنجاز كل دراسة وأشغال خاصة بتأمين الأدوية .
- تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.
- إشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها .
- اقتراح الأعمال التصحيحية ومتابعة إنجازها.

¹ - المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-192، مؤرخ في 3 يونيو 1992، المتضمن إنشاء المركز الطبي لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 7 يونيو 1992.

خامسا-المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:

أنشئ المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله¹، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويقع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

حددت مهام المركز بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 والمتمثلة في²:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات .
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- كما يكلف المركز أيضا بالمهام التالية³:
- المساهمة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها .
- إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم ، خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- ويتم مراقبة المنتج في هذا المركز بإثبات مطابقة المقاييس المعتمدة والمواصفات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 33، صادر في 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 5 أكتوبر 2003.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 5 أكتوبر 2003 .

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، سالف الذكر.

القانونية والتنظيمية التي تهمها قبل عرضها في السوق، وهذا ما جاءت به المادة 33 من القانون رقم 89-02، وكذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة ومطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، وتتم هذه المراقبة على مرحلتين، حيث تتمثل المرحلة الأولى في اقتطاع العينات ، أما المرحلة الثانية فيتم فيها تحليل العينات.

سادسا- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:

أنشئ المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله¹ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة²، أسندت لهذا المخبر مجموعة من المهام والتمثلة في³:

- دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.
- إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.
- إمساك المواد المعيارية للمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني.
- إمساك بنك للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار.
- مراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.
- الاهتمام بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه.
- إنجاز كل دراسة لها علاقة بمهامه.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 20 يونيو 1993.

² - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، سالف الذكر.

³ - المادة 4 من القانون رقم 85-05، سالف الذكر.

- كما يؤهل هذا المخبر لأداء خدمات الخبرة وإبرام العقود والاتفاقيات لهذا الغرض مع كل مؤسسة أو إدارة أو هيئة.
- تقديم خدمات في مجال التكوين¹.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع هيئات أجنبية ماثلة ، ومع المنظمات الدولية .

سابعاً-المخبر الوطني للتجارب:

أنشئ المخبر الوطني للتجارب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتسييره وتنظيمه وسيره² ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ، كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير³، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش⁴.

يتولى المخبر السهر على ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب⁵ وذلك:

- بتطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب.
- التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات .
- تقييم مطابقة المنتجات .

كما يكلف المخبر في إطار القيام بمهامه بما يأتي⁶:

1 - المادة 5 من القانون رقم 85-05، سالف الذكر.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 15-122، مؤرخ في 14 مايو 2015،يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عد 26، صادر في 20 مايو 2015.

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر .

4 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

5 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

6 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، سالف الذكر.

- إنجاز أنواع مختلفة من التحاليل والاختبارات والتجارب.
- ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب.
- ضمان التكوين والإعلام في مجال الرقابة والاختبارات والتجارب ، فيما يخص المنتجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات صلة بنشاطه.
- المساهمة في تطوير الخبرة في مجال المطابقة.
- المساهمة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتوجات.
- المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات.
- إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات صلة بنشاطه.
- الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار.
- إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات العمومية.

ثامنا-الديوان الوطني للأدوية:

أنشأ المشرع الديوان الوطني للأدوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-47، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية¹، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ، كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري²، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 94-47، مؤرخ في 9 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية،

ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 16 فبراير 1994.

² - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47، سالف الذكر.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47، سالف الذكر .

يتولى الديوان الوطني للأدوية بالمهام التالية¹:

- تقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهيكل المتعاملين المعنيين.
- إعداد برامج الاستيراد للمنتجات الصيدلانية على ضوء الحاجات الوطنية في هذا الميدان.
- المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجه في مجال الاستيراد.
- التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طرق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتوزيع عقلائي ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع.
- حيازة المخزون الاستراتيجي وتسييره حسب المقاييس التي تحددها السلطات المعنية.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لإنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية

سعى المشرع الجزائري حماية منه لصحة المستهلك المريض إلى إلزام الصيدلي لإنتاج المواد الصيدلانية بالتقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بالمنتج الصيدلاني(الفرع الأول) ويلتزم أيضا الصيدلي البائع بجملة من القواعد والشروط عند عرضه للمنتج الصيدلاني للاستهلاك إذ لا بد له من مراعاة الشروط المحددة قانونا(الفرع الثاني).

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47، سالف الذكر.

الفرع الأول

الضوابط القانونية لإنتاج المنتجات الصيدلانية

لحماية الصيدلي المنتج للمواد الصيدلانية من المنافسة غير النزيهة من جهة وحماية مستهلي هذا المنتج ، تم وضع نظام قانوني يحكم مجال إنتاج المواد الصيدلانية ، منها ما هو مرتبط بالمواد الصيدلانية ،حيث أن صناعة المواد الصيدلانية والأدوية تقوم على البحث العلمي والتطوير المستمر والابتكار¹، لذا فهي تخضع لحماية خاصة ، تكون عن طريق منح براءة اختراع للشركة المنتجة للدواء (أولاً) ومنح تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية(ثانياً)

أولاً- منح براءة اختراع للشركة المنتجة:

حيث تقوم براءة الاختراع بحماية كل دواء سواء كان أصل أو مرجع ، والمشرع الجزائري أجاز للمنتج غير مالك براءة الاختراع استغلال اختراع صيدلاني ، وذلك بمقتضى ترخيص اختياري(1) أو ترخيص إجباري(2).

1- منح براءة اختراع اختيارية للشركة المنتجة للدواء:

فالترخيص الاختياري هو عقد يخول بمقتضاه مالك براءة الاختراع للدواء شخصاً آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال اختراع الدواء محاً البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في القوانين المتعلقة بالصحة على التراخيص الاختيارية ، وعليه الرجوع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

¹ - سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 26.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 156.

³ - فريد حسن نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، ص 400.

حيث نصت المادة 37 منه على أنه¹: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

2- منح براءة اختراع إجبارية للشركة المنتجة للدواء

أما الترخيص الإجباري فهو حصول الشركة المخترعة على حق استثنائي يخولها استغلال هذا المنتج الدوائي ، حيث نصت المادة 38 من الأمر رقم 03-07 على أنه²: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

ثانيا-منح تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية:

حصر المشرع الجزائري تحضير المواد الصيدلانية أو صناعتها في مؤسساتها الصيدلانية العمومية أو الخاصة فقط ، نظرا لخصوصية المنتجات الصيدلانية والخطورة التي يمكن أن يسببها الإنتاج أو التوزيع العشوائي والغير مقنن ، وكذلك لضمان سلامة المنتج ،حيث قيد المشرع الجزائري فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها³، والتي نصت على أنه:

¹ - المادة 37 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع ، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

² - المادة 38 من الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فبراير 2021 6 يوليو 1992، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 28 فبراير 2021.

" يخضع فتح مؤسسة صيدلانية للاستغلال أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التصدير لاعتماد من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".
كما نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه:¹ تخضع المؤسسة الصيدلانية للتصنيع، لاعتماد مسبق للإنجاز، يسلمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية .

وعند انتهاء إنجاز المشروع، تخضع المؤسسة الصيدلانية للتصنيع لاعتماد فتح المؤسسة، يسلمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية".

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لبيع المنتجات الصيدلانية

سعت الجزائر لضبط بيع المواد الصيدلانية حيث خصها بتنظيم مرتبط بطبيعتها الخطرة ، فبيع المواد الصيدلانية يخضع لجملة من القيود فرضها المشرع الجزائري على الصيدلي البائع لحماية صحة المستهلك المريض والتمثلة في:
أولاً- ضرورة تسجيل المنتج الصيدلاني:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية² بأنه: "طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع الوضع في السوق لأي منتج صيدلاني جاهز للاستعمال منح صناعياً أو مستورد أو مصدر كما هو محدد في المواد 207 ، 208 ، 209، من القانون رقم 18-11 والمؤرخ في 18 شوال 1438 الموافق ل 2 يوليو 2018 ، والمتعلق بالصحة المعدل والمتمم ، لمقرر سجل تسلمه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بعد رأي لجنة تسجيل المواد الصيدلانية".

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، سالف الذكر .

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات

تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر.ج عدد ، صادر في 22 نوفمبر 2020 .

كما حدد المشرع الجزائري المواد التي تخضع للتسجيل في المادة 175 في فقرتها الأولى من القانون رقم 85-05 حيث نصت على أنه¹: "يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر ، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل محل مقرر التسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المذكورة في المادة 173 /1 أعلاه ، بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى الوكالة "، وهو ما بقي عليه في القانون الجديد للصحة رقم 18-11 من خلال المادة 223 منه².

ثانيا- الحصول على رخصة البيع في السوق:

أوجب المشرع الجزائري قبل تداول الأدوية في السوق الحصول على رخصة قبلية ، وهو إجراء مرتبط بتسويق المنتجات الصيدلانية ، ويجب أن يتضمن طلب الرخصة على ثلاث نسخ ، حيث تحتوي كل نسخة على بيانات حول المختبر وعنوانه، واسمه التجاري، اسم الدواء، بأحرف ظاهرة مرفوقا بملف تقني يتضمن ملفين أحدهما تحليلي والآخر بيولوجي³، وإيصال رسم التسجيل⁴ ، كما يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية رفض رخصة الوضع في السوق تم تحديدها في إطار المادة 23 من نفس المرسوم⁵.

كما لا يمكن رفض طلب التسجيل إلا بعد تكليف الطالب بتقديم إثباتاته إذ يمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية وقف مفعول رخصة الوضع في السوق أو

1 - المادة 175 من القانون رقم 85-05، سالف الذكر .

2 - حيث نصت المادة 223 من القانون رقم 18-11، على أنه: "تتشأ وكالة لوطنية للمواد الصيدلانية تدعى أذناه "الوكالة" ."

3 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.

4 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 76-139، سالف الذكر .

5 - سليلة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 31.

سحبها¹، أما المواد الصيدلانية الخاصة بالبيطرة فقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم مستقل عن المواد الصيدلانية في قانون الصحة، وذلك في القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية².

ثالثاً- البيع في الأماكن المرخص لها قانوناً بالبيع :

المؤسسات الصيدلانية هي المكان المرخص فيه قانوناً عملية البيع ، حيث نصت المادة 249 من القانون رقم 18-11، المتضمن قانون الصحة على أنه³: "الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة ، وكذا تنفيذ مستحضرات وصفة صيدلانية ، كما يمكن أن تضمن بصفة ثانوية التوزيع بالتجزئة للمواد شبه صيدلانية ، وتخضع الصيدلية لأحكام القانون التجاري، لاعتبارها محل تجاري".

ولا يمكن فتح صيدلية إلا باستنفاد إجراءات قانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القرار رقم 02 المؤرخ في 15 يناير 2005 والذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها⁴، وفتح الصيدليات مرتبط بعدد السكان في البلديات⁵. إلا أنه لا تطبق نفس الشروط في المناطق المحرومة والمعزولة ، وهذا طبقاً للمواد 2/3، 4، 5 من نفس القرار⁶.

وتنصيب صيدلية لا يكون إلا بعد تقديم طلب مرفق بملف يودع من قبل صيدلي على مستوى مديرية الصحة والسكان للولاية المختصة إقليمياً

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 76-139، سالف الذكر.

² - قانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج. عدد 4 ، صادر في 27 يناير 1988.

³ - المادة 249 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر.

⁴ - المادة 2 من القرار رقم 02، مؤرخ في 15 يناير 2005، ج.ر.ج. عدد ، صادر في 2005.

⁵ - المادة 03 من القرار رقم 02، مؤرخ في 15 يناير 2005، سالف الذكر.

⁶ - المواد 2/3، 4 ، 5 من القرار رقم 02، مؤرخ في 15 يناير 2005، سالف الذكر.

رابعا- ضرورة وجود وصفة طبية:

تعتبر الوصفة الطبية العامل الرابط بين العمل الطبي والعمل الصيدلي ، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا ودقيقا للوصفة الطبية ، وإنما اشترط لتسليم الدواء بضرورة وجود وصفة طبية ، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من القانون رقم 05-85، المتعلق بقانون الصحة وترقيتها، حيث نصت على أنه¹: "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"، ويجب على البائع الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية من الناحية الفنية ، كما يلتزم بالفحص والتشخيص ، ثم بيان العلاج الذي وصفه المريض وطريقة استعماله ومدته.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية

تأثر المشرع الجزائري بالتحولات الطارئة على المستوى الوطني والدولي مع دخوله اقتصاد السوق والمنافسة الحرة ، حيث اهتم بحماية ضحايا الاستهلاك عامة ، واستهلاك المواد الصيدلانية بصفة خاصة، كونها تكتسي أهمية بالغة في شفاء المرضى ، وأيضا ما تحمله في طياتها من المخاطر ، التي يمكن أن تمس بصحة المستهلك ، حيث عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى وضع نظام قانوني يحدد بموجبه مسؤولية منتج المواد الصيدلانية المسببة للضرر . تتراوح هذه المسؤولية بين مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وذلك لجبر الضرر الذي يصيب المستهلك ، بأسرع وأقصر طريق ممكن (المطلب الأول) كما يمكن أن يترتب على المتدخل في مجال الاستهلاك للمنتجات الصيدلانية مسؤولية جزائية ، تم إثارتها بتسليط عقوبات على المنتجين الذين يعرضون المستهلك

¹ - المادة 181 من القانون رقم 05-85، سالف الذكر (ملغى).

للخطر، وللمجتمع ككل بعرض المنتجات الضارة وماسة بسلامة المستهلك ، وتعد هذه المسؤولية ردعا لهم ، ومنعهم من ممارسة كل ما هو غير شرعي ، وتقديم منتجات غير مطابقة وغيرها من الجرائم التي تمس أمن وسلامة المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية

تعد الحماية المدنية إحدى الضمانات التي تمنح طمأنينة للمستهلك والتي تعتبر تعويضا عن الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام في ذمة المسؤول والتي تضم مسؤولية عقدية والتي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي أو اتفاقي، ومسؤولية تقصيرية التي تنتج عن الإخلال بالتزام قانوني (الفرع الأول) إلا أن الصيدلي يستطيع أن ينفي المسؤولية بمختلف الطرق القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيام المسؤولية المدنية على الصيدلي

تعتبر المسؤولية المدنية من طرق المطالبة القضائية بجبر ما قد يلحق بالمستهلك من أضرار المواد الصيدلانية، إما بسبب ارتكاب المنتج لخطأ مهني ، أو بسبب ما تحمله هذه المواد من مخاطر على متناولها وهي نوعان: المسؤولية العقدية (أولا) والمسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا- المسؤولية العقدية للصيدلي:

منع المشرع الجزائري بيع المنتجات الصيدلانية مباشرة للجمهور، وهذا ما يوحي استحالة وجود علاقة عقدية بين الصيدلي والمستهلك¹، إلا أن الفقه الحديث

¹ - سهام المر، المرجع السابق، ص 341.

أجمع على أن مسؤولية بائع المواد الصيدلانية هي مسؤولية عقدية ضمناً بين المريض والصيدلي¹.

وتنشأ المسؤولية العقدية للصيدلي نتيجة لإخلاله بالتزامه نحو من تسبب له الضرر وهو المستهلك ، حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي:

وجود عقد بينه وبين المريض، فقد يكون عقد بيع أدوية ، أو مستحضرات مقابل ثمن يحدده القانون² ، كما يكون عقد مقاوله في حالة طلب المستهلك من الصيدلي تركيب دواء، بناء على وصفة طبية مقابل ثمن معلوم يتعهد به المستهلك أو من ينوب عنه³، وقد يكون عقد هبة في حالة تبرع الصيدلي بالدواء للمريض⁴.

- وتتحقق المسؤولية العقدية للصيدلي إذا توفرت الشروط التالية:

- الإخلال بالتزام تعاقدية، حيث يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة لعدم تنفيذ الصيدلي لالتزاماته في العقد كعدم تسليم الدواء للمستهلك⁵.

ثانياً - توقيع المسؤولية التقصيرية:

تنشأ المسؤولية التقصيرية للصيدلي إذا تسبب ضرراً عمله بدون الوصفة للمريض بضرر له ، فتقوم مسؤوليته التقصيرية إذا ما تحققت أسسها وأركانها:

¹ - طه أحمد شعبان ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، ص 202.

² - المواد من 351 إلى 442، من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر .

³ - المواد من 594 إلى 570 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر .

⁴ - كريمة عابد، أسماء بن زينة، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة مستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2019، ص 5.

⁵ - نسرين بن قروح، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مذكرة مستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص23

1- المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ:

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني نجدها تنص على أنه¹: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". أي كل خطأ يصدر من جانب الصيدلي فيسبب ضرراً للمستهلك يترتب عن ذلك قيام المسؤولية التقصيرية². وعليه فإن الخطأ الصادر من الصيدلي هو ذلك الإهمال والتقصير الذي ينتج عنه حوادث وأضرار ، كان بإمكان الصيدلي تفاديها، إذا التزم باليقظة والاحترافية³، وفي هذه الحالة يقع على المضرور إثبات مختلف أركان المسؤولية التي تقوم على أساس المادة 124.

2- المسؤولية التقصيرية على أساس حراسة الأشياء:

تقوم هذه المسؤولية في حالة تسببت الأشياء الخطرة التي تخضع المنتج أو الصيدلي إلى إلحاق ضرر بالغير⁴، فإذا كان المسؤول عن فعل الدواء الضار هو حارسه فإن المستهلك قد لحقه الضرر جراء استعماله لهذا الدواء ، كأن يقدم له دواء بدون وصفة طبية ، أو تغيير دواء بدل آخر، فيتحمل الصيدلي المسؤولية الناجمة عن ذل وبهذا فقد أنشأ المشرع مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض ، الذي لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي على عاتق الصيدلي فيكون مسؤولاً مسؤولية مفترضة عن الأضرار الناجمة عن حراسة الشيء⁵، ولا يمكنه التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، وهو ما تناوله المشرع الجزائر المسؤولية

¹ - المادة 124 من القانون المدني، سالف الذكر.

² -سهام المر، المرجع السابق، ص 358.

³-CORRINE DABURON GARCIA ,Le médicament , thèse de droit privé,

Université des sciences sociales, Toulouse, les études hospitalier, 1999, p186.

⁴- نسيمة بن شريف، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل

درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان، 2018، ص 123.

⁵ -محمد بودالي، المرجع السابق، ص 452.

عن الأشياء في المادة 138 من القانون المدني حيث نصت على أنه¹: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

والخطأ الصادر من المتدخل هو ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عنه حوادث وأضرار ، كان بإمكانه تفاديها من طرف محترف يقظ'.

لكن ما يمكن ملاحظته هو كثيرا ما يصعب على المريض المضور أو المستهلك أن يثبت ذلك ، فعبيء الإثبات في هذه الحالة صعب ، لهذا أقام المشرع الجزائري هذه المسؤولية على أسس أخرى.

ثالثا- المسؤولية الموضوعية المستحدثة:

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من إثر استحداث المسؤولية الموضوعية عند تعديل القانون المدني سنة 2005 وذلك من خلال إدراج المادة 140 مكرر والتي تنص على أنه²: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضور علاقة تعاقدية"، ومنه نستنتج أن هذه المسؤولية مفترضة بقوة القانون ، حيث يلتزم المتسبب في وقوع الضرر بتعويض المضور بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه به، وبهذا فقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا ، إذ لا تكتفي المسؤولية عن وقوع الضرر وحده بل قد يتطلب إثبات العيب في المنتج إلى جانب الضرر³.

ولقيام المسؤولية الموضوعية يجب أن تتوفر الشروط التالية⁴:

- 1 - المادة 138، من القانون المدني .
- 2 - المادة 140 من القانون المدني.
- 3 - سهام المر، المرجع السابق، ص 386.
- 4 - المادة 140 من القانون المدني.

- وجود عيب في المنتج، ، حيث يعتبر الصيدلي مسؤولاً ،إذا لم يتخذ الحيطة الكافية في مرحلة تصميم المنتج الصيدلاني أو مرحلة صنعه، أو تركيبه أو إعداده، للاستهلاك أو حفظه أو طريقة استعماله.

- وقوع الضرر بسبب استعمال أو تناول الدواء من طرف المستهلك المضرور.

- وجود العلاقة السببية بين العيب والضرر ، وهي ركن مستقل عن أركان المسؤولية الموضوعية، إضافة إلى عيب حدوث الضرر، فالمستهلك يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية ، فيما يتعلق بالدواء ، مما يستوجب على القاضي الاستعانة بخبراء ، لصعوبة إثبات العيب الموجود في الدواء من طرف المريض ، لتعقيد تركيبته، وأسرارها الخاصة التي لا يستطيع فك رموزها ، وحل شفراتها إلا المتخصصون .

وعليه حاول المشرع من خلال هذه المادة تسهيل على المستهلك المضرور المطالبة بتعويض عن ما يحدث له إثر تناول أو استهلاك المواد الصيدلانية بغض النظر كان هناك علاقة بين الصيدلي و المضرور هذا من جهة ومن جهة أخرى ، قد شدد في إثبات هذه المسؤولية بإثبات أن هناك عيب في المادة المسببة للضرر، إذ لا يكفي إثبات الضرر لكن كذلك العيب.

الفرع الثاني

طرق دفع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وحتى يعفى المنتج من هذه المسؤولية ، فعليه أن يثبت ما ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفقاً للأحكام العامة ، كما أنه يوجد أحكاماً خاصة للإعفاء من هذه المسؤولية (أولاً) ويترتب على قيام المسؤولية المدنية آثاراً (ثانياً).

أولاً- حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية:

إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات فله أن ينفي المسؤولية إما بنفي الخطأ ، وإما بقطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي المحدد في المادة 127 ، أما إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض فله كذلك أن يقطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي .

إذا كانت تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية ، أي تقوم على أساس الضرر والمخاطر فهنا يمكن كذلك إثبات السبب الأجنبي

1- الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية:

أ- نفي الخطأ :

يتم في الخطأ الواجب الإثبات بأن يقدم المسؤول دليل على أنه قام بواجبه كما ينبغي ، وكما هو محدد لكن الضرر حدث ، وإذا كان لخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، فله أن يثبت السبب الأجنبي. حيث تضمن القانون المدني في مادته 127 الأسباب العامة للإعفاء والمتمثلة في¹:

ب- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة تعرف على أنها كل حادث خارجي ، لا يمكن توقعه ، ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث ضرر² ، وأثار المشرع الجزائري القوة القاهرة والحادث المفاجئ في المادة 127 من القانون المدني حيث نصت على أنه³: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة ، أو خطأ صادر من المضرور ، أو خطأ صدر من الغير ، كان غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني ، أو اتفاق يخالف ذلك".

1 - المادة 127 من القانون المدني.

2 - المادة 2/138 من القانون المدني.

3 - المادة 127 من القانون المدني.

والملاحظ أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ تعبيرين مختلفين لكن لهما أثر واحد فالقوة القاهرة حدث خارجي ، أما الحادث المفاجئ هو حدث داخلي للطرف الذي حدثي يدلان على معنى واحد وهو أن يكون الحادث غير متوقع الحدوث وغير ممكن تلافيه ، ولا درء نتائجه، لذلك لا يفرق جمهور الفقهاء والقضاء بين المصطلحين ، لا من حيث شروطهما ولا من حيث آثارهما.

وللدفع بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب توفر الشروط التالي:
- عدم إمكان التوقع من جانب محدث الضرر، حتى لو كان أشد الناس يقظة وحنكة بالأمر.

- استحالة دفع الضرر مطلقا من قبل شخص في ذات وقف المدين، بما يعفي الصيدلي من المسؤولية¹.

- أن يكون الحادث مفاجئا، أي أن يكون الحادث أجنبي خارج الصيدلي ولا بالشيء ولا بحارسه.

ج- خطأ المضرور:

وهو الفعل الذي يصدر من المضرور ، يتسبب المريض بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، وهو وسيلة لإعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية ، وليس مصدرا يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المضرور الخاصة²، وقد يكون الخطأ منفردا من طرف المستهلك المريض، الذي يتسبب في إلحاقه بالضرر في استعماله الخاطئ للمنتجات الصيدلانية ، وقد يكون الخطأ مشترك بين المستهلك والصيدلي ، كبيع الصيدلي دواء خطيرا للمستهلك دون وصفة طبية.

¹ - منير رياض، حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 512.

² - سهام المر، المرجع السابق، ص 420.

وبالتالي يمكن أن يعفى الصيدلي من المسؤولية المدنية إذا اعتبر الخطأ من المستهلك وحده، أو يخفف من المسؤولية المدنية لكل من الصيدلي والمستهلك ، إذا اشتركا في إحداث الضرر¹.

د- خطأ الغير:

يمكن للصيدلي أن يدفع بعدم مسؤوليته إذا أثبت أن سبب الضرر راجع لخطأ الغير ويشترط أن يكون:

- فعل الغير خاطئاً.

- أن يكون الغير ممن يسأل المسؤول عن التعويض عن أعماله.

ويعتبر خطأ الغير ، أو عمله سبباً أجنبياً متى كان غير متوقع ، وغير ممكن مثله مثل القوة القاهرة.

وفي حالة ما إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفى الصيدلي من المسؤولية ، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي، كما يمكن أن يوزع التعويض بين الغير المخطئ والمسؤول حسب جسامته الخطأ.

2- الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية المدنية:

لم يتضمن المشرع الجزائري الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية المدنية عن الصيدلي الناتجة عن الإخلال بأحد التزاماته القانونية ، ونستنتج هذه الأسباب بالرجوع إلى القواعد والأحكام العامة ذات الصلة لاستخلاص إمكانية ذلك، خاصة أنها مسؤولية موضوعية مبنية على الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما².

¹ - عبد القادر لعزيزي، المرجع السابق، ص 152.

² - سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 55.

ومن الأسباب الخاصة بالإعفاء من المسؤولية نذكر:

- عدم طرح المنتجات الصيدلانية للتداول.
- المنتج لم يمن مخصصا للبيع أو التوزيع؟
- الدفع باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية عند صناعة المواد الصيدلانية.
- الدفع بمخاطر التطور العلمي .

ثانيا-الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية:

يعتبر التعويض عن الضرر أهم أثر يترتب على المسؤولية المدنية لجبر الضرر، وينتج عن ثبوت مسؤولية مرتكب الفعل الضار¹، ويكون هذا التعويض إما قضائيا(1)، أو عن طريق التأمين(2).

1- التعويض القضائي:

إذا لحق مستهلك ضرر من جراء استهلاكه لمنتج صيدلاني، خول له القانون اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر ، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع الضرر ويكون إما تعويض مادي(1)، أو معنوي(2).

أ-التعويض المادي عن الضرر:

ويقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويحكم به القاضي بناء على طلب المتضرر² ، ويتمثل في التعويض العيني في مجال المواد الصيدلانية ، في تقديم دواء جديد من شأنه أن يرفع الضرر الذي لحق المستهلك³ ، إذ أن التعويض العيني هو أنجع الطرق لتعويض وجبر المضرور ، إذ يؤدي إلى

¹ - المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 165 من القانون المدني الجزائري.

³ - سهام المر، المرجع السابق، ص 478.

إصلاح الضرر إصلاحا تاما ، عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، متى كان ذلك ممكنا¹.

أما التعويض بمقابل فيكون في حالة تغطية الضرر الذي أصاب المستهلك ، كون التعويض العيني أمر عسير في مجال المواد الصيدلانية² ، فغالبا ما يكون التعويض بمقابل لإصلاح الضرر، و يكون بتقدير القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضروب، والأصل أن يكون مبلغا محددًا ، يدفع للمضروب دفعة واحدة، أو أقساطا وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى الحياة، أو مدة زمنية³، ولقد نصت المادة 176 من القانون المدني على أنه⁴: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت بسبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك ، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" **ب-التعويض المعنوي عن الضرر:**

يحكم به القاضي على سبيل التعويض ، في حلة تعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، بالتعويض المعنوي ، حيث يمكن للمستهلك أن يطلب من الصيدلي أن يؤدي التزامه بإعداد مستحضر دوائي بعد إعداره بتنفيذه أو بفسخه مع التعويض في كلتا الحالتين إن اقتضى الأمر⁵، فالتعويض المعنوي هو الذي يحكم به القاضي جبرا للمتضرر⁶، ويكون أيضا في إعادة الاعتبار إلى الصيدلي الذي تعرض إلى الإهانة من طرف الزبون بسبه أو شتمه.

1 - ليلة شبلي، المرجع السابق، ص 50.

2 - إيمان فرجاني، صفية صوالحي، المرجع السابق، ص 25.

3 - سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 88.

4 - المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

5 - إيمان فرجاني، صفية صوالحي، المرجع السابق، ص 49.

6 - المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

2- التعويض عن طريق التأمين:

نظرا للدور الذي يلعبه الصيدلي في حماية صحة الأفراد والصحة العمومية عامة ، أخضع المشرع الصيدلي ومنتج الدواء وبأبعه إلى نظام التأمين الذي هو عملية تقنية بعمل إلى تحقيق حماية لطرفي العلاقة الطبية ، وهو يحمي الصيدلي ويمنحه الحرية والطمأنينة في ممارسة مهنته .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بنظام التأمينات من خلال نص المادة 11 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم¹ (أ)، ومن خلال القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة ، بالنسبة للممارسين في مجال الصحة وهم الأطباء وجراحي الأسنان².

ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرع أورد نظاما إجباريا وإلزاميا للتأمين من المسؤولية المدنية في كل من قانون التأمينات(أ) وقانون الصحة(ب).

أ- من خلال المادة 167 من الأمر رقم 07-95:

ألزمت المادة 167 من الأمر 07-95 المؤسسات الصحية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدالة الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأميننا لتغطية مسؤولياتهم المدنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير.

¹ - تنص المادة 11 من الأمر رقم 07-95 على أنه: "مع مراعاة المادة 86 أعلاه ، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد تأمين لحساب من له حق فيه، يستفيد من هذا التأمين ، وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف ، أو متوقع باشتراط لمصلحة الغير .

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط كما أن الاستثناءات التي قد يعترض لها المكتتب ، تطبق على المستفيد من وثيقة التأمين".

² - معاشو شمس الدين،نبالي معاشو فطة، التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التدخلات الطبية الحديثة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التدخلات الطبية الحديثة على جسم الإنسان، لسنة 2018، يوم 24 ماي 2023 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري.ص 2.

ب- من خلال المادة 296 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 296 من القانون رقم 18-11 الهياكل الصحية والمؤسسات العمومية والخاصة ، وكذا كل المهنيين الذين يمارسون بصفة حرة اكتتاب تأمين يعطي مسؤولياتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم ، وتجاه الغير ، وإخلال المهني لهذا الالتزام والإجراء يعرضه لعقوبات قد تكون تأديبية وجزائية¹.

ج- من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-321:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها² ، حيث نصت على أنه: " يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب التأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها".

د- تدخل الدولة في التعويض:

أثبتت المسؤولية المدنية بمنظورها التقليدي في مواطن عدة قصور قواعدھا وعجز نظام التعويض فيها عن توفير الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة مضار المنتجات الدوائية المعيبة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج تحقيقاً لأكبر قدر من الحماية للمستهلك وهذا من خلال التعديل الذي طرأ على القانون المدني سنة 2005 حيث نصت المادة 140 مكرر منه على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

¹ -تنص المادة 296 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: " يتعين على الهياكل

والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة ، وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم".

² - مرسوم تنفيذي رقم 07-321، مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها ، ج.ر.ج عدد 67، صادر في 2007.

وبما أن تحقيق حماية حقيقية وفعالة للمستهلك غالبا ما تعرض المنتج لخطر المسؤولية المدنية ، كان لابد من استحداث نظام تعويض مزدوج يكفل تأمين وحماية النشاط الإنتاجي للمنتج ، كما يضمن لامحال حصول المستهلك على حقه في تعويض عادل ومنصف عن الأضرار التي تحدثها هذه المنتجات الدوائية المعيبة. وتتدخل الدولة في تعويض المستهلك الصيدلاني لحماية صحة وسلامة الأفراد من خلال قوانين وأنظمة تنظم إنتاج وتسويق الأدوية، وتضع آليات رقابة على جودة المنتجات وسلامتها. وتشمل هذه التدخلات سن قوانين تضمن حقوق المستهلك وتفرض مسؤولية على الصيدلي في حال إلحاق الضرر بالمستهلك، وتوفر آليات للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية أو المنتجات غير المطابقة للمواصفات.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك على الجرائم المتعلقة بالنشاط الصيدلاني

يلتزم الصيدلي باحترام الأصول الطبية المتفق عليها في تركيب وبيع المواد الصيدلانية ، كعامل أساسي في تحقيق النزاهة، وفي حالة عدم التزام المنتج بالمواصفات وشروط الإنتاج أو البيع، والذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، أعطى المشرع الجزائري لهذا الأخير (المتضرر) الحق في رفع دعوى جزائية ضد أي متدخل أو منتج تسبب في إحداث ضرر له، وفرض المشرع الجزائري عقوبات على الصيدلي وفقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، كما فرض عقوبات عن الإخلال بالأحكام وفقا للقواعد الخاصة بالمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسائلة لصيدلي وفقا للقواعد العامة

تناول المشرع الجزائري جرائم الغش في المواد الصيدلانية والعقوبات المترتبة عليها في قانون العقوبات (أولاً) كما تناول جرائم تقليد العلامة الدوائية وكذلك العقوبات المترتبة عليها (ثانياً).

أولاً- العقوبات المترتبة في قانون العقوبات:

نظم المشرع الجزائري جرائم الغش في المواد الصيدلانية في المواد من 429 إلى 433 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 431 منه على أنه¹: " يعاقب بغش مواد أو مشروبات أو منتجات علاجية أو طبيعية بعلم أنها مغشوشة أو مسمومة"

وتعتبر جريمة غش الأدوية من أقدم جرائم العدوان على المستهلك وأخطرها² فمثل هذه الأفعال لا تخضع للمسؤولية المدنية بل تخضع للمسؤولية الجنائية³. وتختلف عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب ، فقد تكون عقوبات سالبة للحرية ، أو عقوبات مالية ، أو مصادرة البضاعة المغشوشة ، أو إقفال المحل الذي ارتكب فيه الفعل ، وقد تصل إلى السجن المؤبد في حالة تسبب الغش في وفاة المستهلك⁴.

1 - المادة 431 من قانون العقوبات .

2 - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2013، ص 64.

3 - ليلة شيلي، المرجع السابق، ص 52.

4 - المادة 432 من قانون العقوبات .

ثانيا - العقوبات المترتبة وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك:

التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ، ويشترط أن يكون الشيء المقلد مشابهها تماما للأصلي ، وجريمة تقليد الدواء ، هي انتهاك ومساس بحق أو أكثر من حقوق براءة الاختراع على نحو غير مشروع، أي بدون رخصة ، ودون موافقة من صاحب البراءة¹.

عرف المشرع الجزائري جريمة تقليد الدواء في المادة 211 من القانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة على أنه خطأ في التقديم بالنسبة إلى هويته بما في ذلك رمزه واسمه ووسمه، أو تكوينه ، ويخص في ذلك كل مكون من مكوناته ن ومقدار هذه المكونات².

وغالبا ما تكون الأدوية المقلدة غير فعالة وتحتوي على منتجات سامة والتي تساهم في تدهور حالة المريض وتفاقم حالته الصحية ، والتي يمكن أن تؤدي إلى وفاته³.

الفرع الثاني

المسائلة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بحماية المستهلك

إن القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات والقانون المدني غير كافية لتسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم في مجال المنتجات الصيدلانية، حيث فتح المشرع الجزائري حدودا أخرى للعقوبة لمسائلة هؤلاء المهنيين غير منصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما جاء في قانون حماية المستهلك (أولا) ، وقانون الصحة وترقيتها (ثانيا).

¹ - إيمان فرجاني، صافية صوالحي، المرجع السابق، ص 56.

² - أنظر المادة 211 من القانون رقم 11-18،، سالف الذكر.

³ - عبد القادر لعزيزي، محمد نصر الدين، الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع

الجزائري، ، جامعة العربي بن مهيدي، تبسة، ص 651.

أولاً- المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقاً لقانون حماية المستهلك:

حرص المشرع الجزائري على فتح حدود أخرى إلى جانب القواعد العامة لمحاربة الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك ، غير منصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث تضمن القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ أحكاماً متعلقة بجرائم الإخلال بالزامية المنتج²، وإلزامية المطابقة، حيث أضفى المشرع الجزائري الطابع الجنائي في هذا القانون من خلال توقيع عقوبات على مخالفة هذه الالتزامات الواردة فيه.

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة مخالفة أمن المنتج في المادة 73 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه³: "يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون". ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن مخالفة إلزامية أمن المنتج له تأثير كبير على صحة المستهلك خصوصاً فيما تعلق بالأدوية ، كما فرض القانون رقم 03-09، احترام إلزامية أمن المنتج من كل طرف متدخل في 10 فيما يخص⁴:

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة

الأطفال

- تأثير المنتج على منتوجات أخرى عند توقع استعماله لهذه المنتوجات.

1 - قانون رقم 03-09، سالف الذكر .

2 - ليلة شيلي، المرجع السابق، ص 56.

3 - المادة 73 من القانون رقم 03-09، ، سالف الذكر.

4 - المادة 10 من القانون رقم 03-09،، سالف الذكر.

- تقديم المنتج ووصفه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكل الإرشادات ، أو المعلومات الصادرة عن المنتج، تغليفه وتركيبه ومميزاته، وشروط صيانتته وتجميعيه¹.

ونصت المادة 82 من ذات القانون على عقوبة المصادرة ، حيث تصدر المنتجات والأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون².

وفي حالة مخالفة ضمان مطابقة المنتج خول المشرع الجزائري بموجب ذات القانون، للمصالح المكلفة بمجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية منها:
- سحب المنتج من التداول.

- إتلاف المنتج الصيدلاني الذي لا يمكن استعماله القانوني أو الاقتصادي.

- كما يعاقب الصيدلي في حالة امتناعه من القيام بواجب المطابقة بغرامة مالية تتراوح بين خمسون ألف (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج)³.

ثانيا- المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا لقانون الصحة:

حرص المشرع الجزائري على تشديد بعض العقوبات ضمن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة⁴، حيث استحدث بموجبه مجموعة من العقوبات التي لم ترد سابقا وهي:

1 - المادة 74 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

2 - المادة 82 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

3 - المادة 74 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

4 - قانون رقم 18-11، سالف الذكر.

1- جريمة تقليد الدواء:

حيث شدد العقوبات على هذه الجريمة واعتبرها جنائية ، وهذا راجع لخطورة التقليد والآثار الكبيرة على صحة المريض التي يمكن أن تقضي به إلى الوفاة،حيث يعاقب القانون كل من قام بصنع الأدوية المقلدة أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج¹. وتضاعف العقوبة على الشخص المعنوي إلى 5 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

2- جريمة مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام:

يقصد بالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية كل معلومة تتعلق بتركيب المواد الصيدلانية ، وآثارها العلاجية ، والبيانات العلاجية الخاصة ، ومنافعها ومضارها ، والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية، حيث نصت المادة 235 من القانون رقم 18-11 على إجبارية الإعلام حول المواد الصيدلانية من طرف منتجي هذه المواد والشركات المتخصصة في الترقية الطبية ، وكل مخالفة لذلك تسلط عقوبات على المعنيين بذلك ، حيث نصت المادة 247 من القانون رقم 18-11 على عقوبة مخالفة أحكام الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة².

¹ - المادة 441 من القانون رقم 18-11.سالف الذكر .

² - المادة 247 من القانون رقم 18-11، سالف الذكر .

خاتمة:

تعتبر المنتجات الصيدلانية ذات أهمية بالغة لشدة ارتباطها بصحة الإنسان وسلامته الجسدية ، ونظرا للتقدم العلمي الحاصل في قطاع الصحة ، والتزايد الهائل للمنتجات الصيدلانية التي دخلت مجال المنافسة التجارية ، وباعتبار هذه المنتجات لها ارتباط وثيق بالسلامة الجسدية للمستهلك المريض ، كونه يشكل مركزا قانونيا يخوله الاستئثار بعناصر حمايته في حدود القانون، لأن الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك يشكل مركزا قانونيا.

وباعتبار المنتجات الصيدلانية أهم المواد الاستهلاكية، و نظرا لخطورتها ، أولت لها التشريعات المقارنة عامة والتشريع الجزائري خاصة مكانة خاصة بوضع مفهوم قانوني لها كما حصر هذا المفهوم في المادة 169 من قانون الصحة ، إذ تضمن تعريفا للمواد و الصيدلانية على سبيل المثال ، و لو أنه لم لم يورد تعريفا دقيقا ومفصلا لكل نوع من المواد الصيدلانية ، والأشخاص المعنية بالمنتجات الصيدلانية هي ، المنتج والبائع والمستهلك .

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية كبرى للمستهلك ، أخضع المنتجات الصيدلانية في مجال الاستثمار إلى الاحتكار الصيدلاني ، فلا يمكن لغير المؤسسات الصيدلانية المعتمدة والمرخص لها أن تقوم بإنتاج أو توزيع و صرف الأدوية (البشرية والبيطرية للمستهلكين ، بالإضافة إلى ضبطه لدفتر شروط صارم في هذا الشأن ، كما قيد المشرع الجزائري صرف الدواء بتقديم وصفة طبية ، والتي تمثل همزة وصل بين عمل الطبيب وعمل الصيدلي ، وهذا ضمانا لسلامة هذه المواد وسلامة مستعملها ومستهلكيها.

كما وضع المشرع الجزائري آليات رقابية كالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، بالإضافة إلى إصداره لنصوص قانونية وتنظيمية دونت بموجبها أخلاقيات مهنة الطب .

كما قام بوضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك ، كما وضع حماية جزائية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية والتي خصها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ، تضمنها قانون العقوبات الجزائري ، والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة والتي تضمنت جملة من الأحكام الردعية والعقابية لمختلف الجرائم التي أصبحت تهدد سلامة مستهلكي المنتجات الصيدلانية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

-عمد المشرع الجزائري إلى فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات الصيدلانية ، قصد ضمان حماية أكبر للمستهلك ، نظرا لخطورة المواد الصيدلانية ، وتتمثل هذه الالتزامات في القيود المتعلقة بممارسة النشاط الصيدلاني ، وقيود متعلقة بإنتاج المنتجات الصيدلانية

- بالرغم من الحرص الشديد الذي أولاه المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية ، إلا أنه لاحظنا تقصيرا في بعض الجوانب القانونية والتنظيمية لبعض هذه المنتجات الصيدلانية.

ولا يجوز ذلك :

- كعدم تفعيل دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على أرض الواقع ، لضبط أكثر للمتدخلين وضمان حماية أكبر للمستهلك.

-وعدم وضع آليات تعويض فعالة عن الحوادث الناتجة عن أخطار المنتجات الصيدلانية.

كذلك توعية المستهلكين عن مدى خطورة المنتجات الصيدلانية ، وحثهم على المطالبة بحقوقهم.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجموعة الثالثة، دار لسان العرب، بيروت.
- 2- أحمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- جمال عبد الناصر، موسوعة في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الثامن، القاهرة، د.س.ن.
- 5- منير رياض، حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 6- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006
- 7- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، (د.ن)، (د.د.ن)، (د.س.ن).
- 8- نعيم شعلان، المدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
- 9- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب،دراسة تحليلية ، مقارنة بالقانون المدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013.

10- فريد حسن نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.

11- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- كهينة فونان ، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- نسيمة بن شريف، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017.

4- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2013.

5- عبد القادر عزيزي، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019-2020.

6- شهيدة قاده، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1- زهية عيساوي ، المسؤولية المدنية للصيدي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- زينة براهيم، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- لويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

5- سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.

ج - مذكرات الماستر:

- 1- إيمان فرحاني، صفية صوالحي، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022.
- 2- هاجر جدي ، رانيا أميرة خليفي، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
- 3- كريمة عابد، أسماء بن زينة، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة مستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2019.
- 4- ليلة شيلي، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة مستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- 5- نسرين بن قدوح، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مذكرة مستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019.
- 6- سليمة لخضر، خديجة بن ويس، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة مستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022.
- 7- فتيحة مودي، مليكة العقوب، المطابقة في المنتجات الصيدلانية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، 2019.

8- غانية شعبة، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في تخصص قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019.

2- المقالات:

1- محمد الطاهر سعيود، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 8، عدد 2، عدد خاص، 2020، ص ص [149-158].

2- علي جابر، ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات الصناعية المباعة، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، محكمة المحامين، الكويت، 1996.

3- صالحة العمري، حماية المستهلك من إطار القواعد المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، جامعة بسكرة، 2017، ص 561.

3- المداخلات:

1- معاشو شمس الدين، نبالي معاشو فطة، التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التدخلات الطبية الحديثة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول التدخلات الطبية الحديثة على جسم الإنسان لسنة 2018، يوم 24 مايو 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

2- فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، ملتقى وطني حول حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يومي 24 و 25 أبريل 2002.

1- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).
- 2- قانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج.ج عدد 4، صادر في 27 يناير 1988.
- 3- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
- 4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
- 5- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 20 جويلية 2003.
- 6- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.
- 7- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بالصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 2008، معدل للقانون رقم 85-05 (ملغى).
- 8- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
- 9- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009.

10- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

3- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 5 أكتوبر 2003.

2- مرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادر في 31 يناير 1990، المعدل والمتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-192، مؤرخ في 3 يونيو 1992، يتضمن إنشاء المركز الطبي لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 7 يونيو 1992.

5- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

6- مرسوم التنفيذي رقم 92-284، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 92-285، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 92-286 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بالإعلام الطبي والعملي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج عدد 53 ، الصادر في 12 جويلية 1992.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 20 يونيو 1993.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 94-47، مؤرخ في 9 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 16 فبراير 1994.
- 11- مرسوم التنفيذي رقم 2000-129 ، مؤرخ في 11 يوليو 2000 المتعلق بتحديد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، صادر في 14 يوليو 2000.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 5 أكتوبر 2003 .
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 05-428، مؤرخ في 07 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 9 نوفمبر 2005.

- 14- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 مايو 2012، يتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 9 مايو 2012.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 15-122، مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 20 مايو 2015.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 15-308، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، متضمن ، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 15-309، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، متضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 19-190، مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 7 يوليو 2019.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 19-379، مؤرخ في 3 نوفمبر 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر.ج.ج عدد 1، صادر في 5 جانفي 2020، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-309، مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 4 نوفمبر 2020.

20- مرسوم تنفيذي رقم 20-325، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 22 نوفمبر 2020.

III- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- CORRINE DABURON Garcia, Le médicament , thèse de droit privé, Université des sciences sociales, Toulouse, les études hospitalier, 1999.
- 2- Larroumet, la responsabilité du fait des produits d' défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz.

IV- مواقع الأنترنت:

V- مراجع أخرى:

- 1- فطة معاشو نبالي ، ملخص محاضرات في مادة المسؤولية المهنية، لطلبة السنة الأولى ماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 2022/2023.

الفهرس

1	مقدمة
4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنتجات الطبية
5	المبحث الأول: مفهوم المنتجات الطبية
6	المطلب الأول: تعريف المنتجات الطبية بصفة عامة
7	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنتوج
7	الفرع الثاني : التعريف القانوني للمنتوج
7	أولاً- تعريف الاتفاقيات الدولية للمنتوج
9	ثانياً- تعريف المشرع الجزائري للمنتوج
10	المطلب الثاني: أطراف العلاقة الطبية في مجال المنتجات الطبية
10	الفرع الأول: مستهلك المواد الطبية
11	أولاً- التعريف اللغوي لمستهلك المواد الطبية
11	ثانياً-التعريف الفقهي لمستهلك المواد الطبية
12	ثالثاً- التعريف القانوني لمستهلك المواد الطبية
13	الفرع الثاني:المنتج الطبي والمخاطر الناتجة عن المنتجات الطبية
13	أولاً- المنتج الطبي
18	ثانياً- المخاطر الناتجة عن المنتجات الطبية
19	المبحث الثاني: الاتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي
20	المطلب الأول:الاتزامات القانونية الملقاة على الصيدلي المنتج

21	الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة والمطابقة والإعلام العلمي
21	أول- الالتزام بضمان السلامة
23	ثانيا- الالتزام بالمطابقة
24	ثالثا- الالتزام بالإعلام العلمي
26	الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية وتسجيل المنتجات الصيدلانية
26	أول- الالتزام بضمان العيوب الخفية
27	ثانيا- الالتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية
27	المطلب الثاني: الالتزامات القانونية الملقاة على الصيدلي البائع
28	الفرع الأول: الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية وحفظ المواد الصيدلانية
28	أول- الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها
30	ثانيا- الالتزام بحفظ المواد الصيدلانية
31	الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم والحفاظ على سر المهنة
31	أول- الالتزام بالتسليم الدواء
32	ثانيا- الالتزام بالحفاظ على سر المهنة
34	الفصل الثاني: قواعد حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
35	المبحث الأول: الآليات الرقابية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
35	المطلب الأول: الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
36	الفرع الأول: الرقابة الداخلية والخارجية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
36	أول- الرقابة الداخلية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
38	ثانيا- الرقابة الخارجية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

38	الفرع الثاني: الهياكل الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
39	أولاً-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
43	ثانياً-مفتشية الصيدلة
44	ثالثاً - مديرية الصيدلة بوزارة الصحة
46	رابعاً-المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .
47	خامساً- المركز الوطني لمراقبة النوعية.
48	سادساً- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية .
49	سابعاً-المخبر الوطني للتجارب
51	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية
52	الفرع الأول: الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية
52	أولاً- منح براءة اختراع للشركة المنتجة:
53	ثانياً- منح تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية
54	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لبيع المنتجات الصيدلانية
54	أولاً- ضرورة تسجيل المنتج الصيدلاني
56	ثانياً- الحصول على رخصة البيع في السوق
56	ثالثاً- البيع في الأماكن المرخص لها قانوناً للبيع
57	رابعاً- ضرورة وجود وصفة طبية:
57	المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية
58	المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك من أخطار المنتجات الصيدلانية وفقاً للمبادئ العامة
58	الفرع الأول: توقيع المسؤولية المدنية على الصيدلي

58	أولاً- المسؤولية العقدية للصيدي
59	ثانياً- المسؤولية التقصيرية للصيدي
60	1- المسؤولية التقصيرية الناتجة على أساس الخطأ
60	2- المسؤولية التقصيرية الناتجة على أساس حراسة الأشياء الخطرة
61	ثالثاً- المسؤولية الموضوعية (المستحدثة) للصيدي
62	الفرع الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية
62	أولاً- حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية
66	ثانياً- الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية
66	1- التعويض القضائي
68	2- التعويض عن طريق التأمين
69	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من أضرار المنتجات الصيدلانية
70	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للصيدي على الجرائم المتعلقة بالنشاط الصيدلاني وفقا للقواعد العامة
70	أولاً- العقوبات المترتبة عن جرائم الغش في المواد الصيدلانية
71	ثانياً- العقوبات المترتبة عن جريمة تقليد العلامة الدوائية
71	الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا للقواعد الخاصة بالمستهلك
72	أولاً- المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام وفقا لقانون حماية المستهلك
73	ثانياً- المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام وفقا لقانون الصحة
75	خاتمة
77	قائمة المراجع
	الفهرس

الملخص

تعتبر المنتجات الصيدلانية ذات أهمية بالغة لشدة ارتباطها بصحة الإنسان وسلامته الجسدية ، ونظرا للتقدم العلمي الحاصل في قطاع الصحة ، والتزايد الهائل للمنتجات الصيدلانية التي دخلت مجال المنافسة التجارية ، وباعتبار هذه المنتجات لها ارتباط وثيق بالسلامة الجسدية للمستهلك المريض ، كونه يشكل مركزا قانونيا يخوله الاستئثار بعناصر حمايته في حدود القانون، لأن الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك يشكل مركزا قانونيا. كما وضع المشرع الجزائري آليات رقابية كالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، بالإضافة إلى إصداره لنصوص قانونية وتنظيمية دونت بموجبها أخلاقيات مهنة الطب .

كما قام بوضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك **الكلمات الدالة:** المنتجات الصيدلانية، المنافسة التجارية، المستهلك، مهنة الطب.

Résumé :

Le produits pharmaceutiques sont considérés comme d'une grande importance en raison de leur lien étroit avec la santé humaine et la sécurité physique, et compte tenu des progrès scientifiques en cours dans le secteur de la santé et de l'augmentation considérable du nombre de produits pharmaceutiques entrés dans le champ de la concurrence commerciale, et considérant que ces produits ont un lien étroit avec la sécurité physique du consommateur malade, car ils constituent un centre juridique qui lui permet de monopoliser les éléments de sa protection. Dans les limites de la loi, car le maintien de la sécurité physique du consommateur constitue une position juridique.

Le législateur algérien a également mis en place des mécanismes de contrôle, comme l'Agence nationale du médicament, en plus d'émettre des textes légaux et réglementaires codifiant l'éthique de la profession médicale.

Il a également établi des règles juridiques en matière de responsabilité civile pour les dommages causés au consommateur.